تقرير رقم (٢) – مشترك

مشروع قانون محال من مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة - ومحال من مجلس النواب- بإصدار "قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي" ٢٠٢٤م

السيد المستشار/عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة – ومُحال من مجلس النواب– بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر، وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ جميل حليم مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ سيد حجازي مقررًا احتياطيًا لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

تحريراً في فبراير ٢٠٢٤

رئيس اللجنة

المهندس/ محمد هيبه

تقريـــر

اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن:"مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي"

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الاثنين الموافق ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٢٤ إلى اللجنة المشتركة من:" لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية"، مشروع القانون المقدم من الحكومة- والمُحال من مجلس النواب- بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي[1]، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وقد عقدت اللجنة المشتركة فى سبيل ذلك ثلاثة اجتماعات لنظر مشروع القانون، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ من شهر فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد النائب/ محمد هيبة؛ رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة الأعضاء.

وقد حضر في الاجتماع ممثلاً عن الحكومة السادة:

م	الاسم	الوظيفة
من وزارة التضامن الاجتماعي		
١	السيد المستشار/ محمد نصير	المستشار القانوني للوزارة
٢	السيدة الأستاذة/ أميرة محمد علي	مدير الإدارة العامة للدعم النقدي
٣	السيد الأستاذ/تامر سامي	مدير الإدارة العامة للدعم العيني
من وزارة العدل		
١	السيد المستشار/ محمد القاضي خليفة	عضو قطاع التشريع
من وزارة المالية		
١	السيدة/ ليلي فوزي	مدير عام بقطاع الموازنة العامة
٢	السيدة / شيرين أنيس	مدير عام بقطاع الأمن والعدالة والحماية الاجتماعية
من وزارة شئون المجالس النيابة		
١	السيد المستشار/محمد أبو بكر الجندي	مستشار وزير شئون المجالس النيابية

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون، ومذكرته الإيضاحية[2]، ورأى مجلس الدولة، كما استعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

---

1 مرفق خطاب الإحالة.

2 مرفق مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة للمناقشات المستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، ورأي ممثلي الوزارات المعنية ومناقشات السادة الأعضاء، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

- **المقدمة**
- **أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.**
- **ثانياً: النصوص الدستورية واللائحية ونصوص الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمشروع القانون.**
- **ثالثاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.**
- **رابعاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها.**
- **خامساً: رأى اللجنة المشتركة.**

المقدمة:

تعكس المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية لأي بلد مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي له؛ إذ إنها تعد مرآة لمستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتعتبر سياسة الضمان الاجتماعي من الأدوات الرئيسة في تعزيز الحماية الاجتماعية، حيث تهدف إلى توفير شبكة من الدعم والرعاية للفرد في مختلف مراحل حياته؛ ويُعتبر هذا النظام خطوة حاسمة نحو تحقيق التوازن الاجتماعي وتحسين جودة الحياة.

ويقصد بالضمان الاجتماعي[3]؛ جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات، سواء كانت نقدية أو عينية، لضمان الحماية من جملة أمور – **منها:** افتقار الدخل المتأتي من العمل أو عدم كفايته نظرًا لظروف المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابة العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ و كذا افتقار سبل الوصول إلى الرعاية الصحية أو عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها وعدم كفاية الدعم الأسري؛ للأسر التي لديها أطفال وبالغون معالون؛ بالإضافة إلى مستوى الفقر، ومن ثمَّ؛ فالضمان الاجتماعي نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمن الاجتماعي لمواطنيها في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون من خلال حصولهم على إعانات نقدية أو عينية.

وفي هذا المقام وجب تمييز مفهوم الضمان الاجتماعي عن بعض المفاهيم المتشابهة؛ حيث تستخدم مصطلحات:" الضمان الاجتماعي، المساعدات الاجتماعية، التأمينات الاجتماعية" في سياق سياسات الحماية الاجتماعية، إلا أن لكل منها مدلوله الخاص، **فالمساعدات الاجتماعية** –أو الإعانات الاجتماعية– يقصد بها إعانات الضمان الاجتماعي التي تتوقف على مستوى دخل المتلقي، بشرط إثبات الحاجة، أو تقوم على أشكال مشابهة من الاستهداف مثل الاستهداف الجغرافي، فهي وسيلة لخفض مستوى الفقر والحد منه، ويمكن أن تكون في شكل نقدي أو عيني – **بما مؤداه:** أن المساعدات الاجتماعية ما هي إلا أحد أوجه تحقيق مستهدفات الضمان الاجتماعي، **أما التأمينات الاجتماعية**؛ فيمكن تعريفها بأنها نظام تأميني له طبيعة إلزامية، تموله اشتراكات العاملين وأصحاب الأعمال، يتقرر هذا النظام لحماية العاملين – في حياتهم – من مخاطر إصابات العمل والمرض والبطالة، فضلاً عن تأمين مستقبلهم الاقتصادي ومستقبل ذويهم.

---

3 مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، عام ٢٠١١، التقرير السادس: الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، صفحة رقم ٦.

وقد تبنت الدولة المصرية نهجًا جديدًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تطبيق حزمة من السياسات الاجتماعية الشاملة لدعم وحماية الفئات الأكثر احتياجًا وتعزيز الأمن الإنساني، بالتزامن مع الإصلاحات الاقتصادية، وبات التعامل مع قضية الحماية الاجتماعية بمنظور احتوائي شامل، فبلغت مخصصات الحماية الاجتماعية ٥٢٩,٧ مليار جنيه بالموازنة العامة للدولة (٢٠٢٣/٢٠٢٤) للدعم والمنح والمزايا الاجتماعية[4]؛ وهذا كله في سياق رؤية مصر ٢٠٣٠، التي تركز على الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري، وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة، وذلك من خلال التأكيد على ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية، تمثلان محورين أساسيين في استراتيجية ورؤية مصر ٢٠٣٠، بما يؤدى إلى تحقيق الحماية للفئات الأولى بالرعاية، من خلال توفير الاحتياجات الأساسية للأسر التي تعيش في فقر مدقع، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير عمل لائق مستمر للفقراء ومحدودي الدخل.

ويأتي مشروع القانون المعروض حلقة من حلقات جهود الدولة لتوفير حياة كريمة للمواطنين سيمَّا الفئات الأولى بالرعاية، وكان منها قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليقدم كافة سبل الرعاية والحماية لذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، ومشروع قانون حقوق المسنين الذي يضمن حقوق المسنين صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا.

ولا مراء أن مشروع القانون المعروض يعد تجسيدًا واقعيًا وترجمة حقيقة لكل من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والإستراتيجية المصرية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠؛ وذلك فيما استهدفه من توسيع لمظلة الضمان الاجتماعي، وربط سياسات الدعم بأهداف الاستثمار في البشر، فالدعم ليس المنتهى وإنما هو المدخل لتكافؤ الفرص والتمكين الاقتصادي للأسر المستفيدة منه.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

أ- فلسفة مشروع القانون:

جاء مشروع القانون – على النحو المبين في مذكرته الإيضاحية– تفعيلاً للمادة (١٧) من الدستور التي تقضي بأن تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وأن لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، ليضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز والشيخوخة والبطالة؛ وتم إعداده لمنح الفئات المستهدفة بالدعم مزايا عديدة تنفيذًا للالتزام الدستوري سالف البيان، مع توحيد برامج الدعم النقدي التي تمنحها الدولة في منظومة واحدة لتوحيد الوعاء المالي، وتنظيم المنح؛ بهدف تعظيم الاستفادة من الدعم، وصولاً للتمكين الاقتصادي للفئات المستهدفة بما يكفل لهم حياة كريمة.

[4] أنظر موازنة المواطن للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، صفحة رقم ٢١، المنشور بالموقع الرسمي لوزارة المالية.

ب- أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون – على النحو المبين بمذكرته الإيضاحية– إلى جملة من الأمور، **أولها:** تحسين شبكة الأمان الاجتماعي وتوسعة مظلة الضمان الاجتماعي، وإحداث مرونة في ربط التدخلات الاجتماعية المتكاملة بالمتغيرات الاقتصادية بما يشمل نسب الثراء والفقر، ونسب التضخم، وذلك بهدف تحقيق أفضل حماية للأسر الأفقر والأقل دخلاً؛ **وثانيها:** كفالة حقوق الفئات الأولى بالرعاية وتوفير أقصى حماية ممكنة لها كذوي الإعاقة والمسنين، والأيتام؛ **وثالثها:** تبنى منهج الدعم المشروط بهدف الاستثمار في البشر وتحسين مؤشرات التنمية، لإلزام الأسر المستفيدة من الاستثمار في صحة أطفالها، بالإضافة إلى التحقق من تعليم الأطفال وانتظامهم في العملية الدراسية؛ **ورابعها:** المساهمة في تكافؤ الفرص في المجتمعات المحلية؛ **وخامسها:** تحقيق العدالة الاجتماعية بتبني قواعد الاستهداف وتحديد مستوى الفقر للأسرة من خلال معادلة اختبارية تقيس مؤشرات الفقر وآليات الاستحقاق؛ **وسادسها:** المساهمة في الانتقال من الدعم للإنتاج والتمكين الاقتصادي للأسر المستفيدة من الدعم النقدي وتنفيذ مشروعات لها، لخروجها تدريجيًا من الفقر متعدد الأبعاد، وتحسين مؤشرات جودة حياتها؛ **وأخيرًا:** تمكين المرأة المصرية.

ثانياً: النصوص الدستورية واللائحية ونصوص الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمشروع القانون:

أ- نصوص الدستور:

تنص المادة (٨) من الدستور على أن:" يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.".

وتنص المادة (١١) من الدستور ذاته على أن:" تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ... وتلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً".

وتنص المادة (١٧) من الدستور ذاته على أن:" تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة...".

وتنص المادة (٢٧) من الدستور ذاته على أن:" يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية ...".

وتنص المادة (٩٣) من الدستور ذاته على أن:" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.".[5]

ب- النصوص اللائحية:

تنص المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ على أن:" تختص لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بما يأتي: العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ... الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والإغاثة.... رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا وحمايتهم ... حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام.".

وتنص المادة (٦١) من اللائحة ذاتها على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها...".

ج- الاتفاقيات الدولية:

تنص المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.".

وتنص المادة (٩) من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ على أن:" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.".

---

5 **استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن:** الدساتير المصرية على تعاقبها قد حرصت على النص على التضامن الاجتماعي، باعتباره ركيزة أساسية لبناء المجتمع، وواحدًا من الضمانات الجوهرية التي ينبغي أن ينعم بها أفراده، وهو ما أكدت عليه المادة (٨) من الدستور القائم، التي ألزمت الدولة بتوفير سبل التضامن والتكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، ألزمت المادة (١٧) من الدستور الدولة بكفالة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وحق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، إذا لم يكن متمتعًا بنظام التأمين الاجتماعي، بما يضمن له ولأسرته الحياة الكريمة، وتأمينه ضد مخاطر حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وهي معان استلهمها الدستور القائم بربطه الرفاهية والنمو الاقتصادي بالعدالة الاجتماعية، حين أكد في المادة (٢٧) منه أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر **"راجع في مثل هذا المعنى:** حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٦ لسنة ٣٣ قضائية دستورية بجلسة ٤ أبريل سنة ٢٠٢٣م".

وتنص المادة (٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د. ع (١٦) بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤، والتي صادقت عليه الدولة المصرية بالقرار الجمهوري رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٨ على أن:" تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.".

ثالثاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

جاء مشروع القانون مكونًا من أربع مواد إصدار يخلاف مادة النشر، وستة أبواب انضوت تحتها ثلاث وأربعون مادة موضوعية وذلك على الوجه الآتي:

بالنسبة لمواد الإصدار؛ فقد تضمنت نطاق سريان أحكام القانون، وإلغاء كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق، وعهدت للوزير المعني بشئون التضامن الاجتماعي إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

أما بالنسبة لمشروع القانون المرافق؛ فقد تضمن الباب الأول منه بيان الهدف الرئيسي من مشروع القانون، وهو حق كل مواطن تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، في التقدم للحصول على الدعم النقدي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال، متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة، بالإضافة للتعريفات والأحكام العامة الأخرى:" تحديد درجة الفقر– قواعد احتساب السن في تطبيق القانون– الضبطية القضائية".

ونظَّم الباب الثاني الدعم النقدي المشروط "تكافل" وغير المشروط "كرامة" من خلال فصلين، تضمنا بيان الفئات المستحقة، والأحكام المشتركة:" إمكانية الجمع بين الدعم النقدي تكافل والدعم النقدي كرامة، وأولويات الاستحقاق، وقيمة الدعم ... وغيرها"؛ فضلاً عن بيان المزايا والخدمات الأخرى للمستفيدين من الدعم النقدي المشروط وغير المشروط.

ونظَّم الباب الثالث الأحكام الخاصة بحوكمة استحقاق مساعدات الدعم النقدي؛ والتي تستهدف – بشكل أساسي– التحقق من حالة النزاهة والشفافية في استحقاق الدعم، وتعزيز آليات ترشيد الدعم، وضمان وصوله لمستحقيه، فضلاً عن تنظيم لجان الدعم النقدي، ولجان التظلمات، وحالات إيقاف الدعم، وإنشاء قاعدة بيانات لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة.

وتضمن الباب الرابع تنظيم المساعدات الاستثنائية؛ إذ بينت أحكامه الحالات التي تصرف فيها مساعدات استثنائية، والخدمات التي تقدم للفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم وتأهيلهم؛ لتنمية مهاراتهم الفنية والمهارية أو توفير مشروعات تدر دخلاً.

وجاء الباب الخامس لينظم الأحكام الخاصة بصندوق "تكافل وكرامة"، التي تضمنت إنشاء حساب ضمن حساب الموازنة الموحد بالوزارة المختصة بُمسمي "صندوق تكافل وكرامة"؛ تؤول إليه كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الاجتماعي، وحددت موارده، واستثناه من الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة إلى الخزانة العامة للدولة.

وأخيـرًا؛ تضـمن البـاب السـادس العقوبـات؛ ويتكـون مـن مـادة وحيـدة تضـمنت العقوبـة المقـررة لكـل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدي دون وجه حق ورفض ردها.

رابعاً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها:

- **أولاً- عنوان مشروع القانون:**

- مـن المسـتقر عليـه فـي الصـياغة التشـريعية أنـه ولـئن كـان عنـوان القـانون لـيس لـه قـوة نصوصـه إلا أنـه ينبغـي – دومًـا- أن يكـون للتشـريع عنـوان مُعبـر عـن موضـوع أحكامـه، ومتفـق مـع مضمونها، منعًا لإثارة اللبس؛ إذ يُلقي عنوان التشريع بظلاله على تحديد مضمون نصوصه.
- ولمـا كـان الضـمان الاجتمـاعي – علـى النحـو المبـين سـلفًا- نظامًـا قانونيًـا ووسـيلة إلزاميـة تأخـذ بهـا الدولـة لتحقيـق الأمـن الاجتمـاعي لمواطنيهـا فـي مواجهـة المخـاطر الاجتماعيـة التـي يحـددها القـانون بحصـولهم علـى إعانـات نقديـة أو عينيـة، ويشـمل – وفـق مـا أقرتـه اللجنـة المعنيـة بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة التابعـة للمجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي- الحـق فـي الحصـول علـى الاسـتحقاقات، نقـدًا أو عينًـا والحفـاظ عليهـا دون تمييـز، لضـمان الحمايـة مـن أمـور عـدة "**مثـل:** غيـاب الدخل بسبب المرض – عدم كفاية الدعم الأسري للأطفال والبالغين المعالين".
- وبنـاءً عليـه؛ **فـإن إيـراد عبـارة "الـدعم النقـدي" إلـى جانـب عبـارة "الضـمان الاجتمـاعي" فـي عنـوان مشـروع القـانون تعطـي مـدلولاً بأنـه نظـام قـائم بذاتـه إلـى جانـب الضـمان الاجتمـاعي؛** وهـو مـا يتعـارض مـع المفهـوم المسـتقر عليـه للضـمان الاجتمـاعي – **ومـؤدى ذلـك:** أن الـدعم النقـدي مـا هـو إلا أحـد وسـائل تحقيـق الضـمان الاجتمـاعي وليـس منبـت الصـلة عنـه؛ **لـذا تـم حـذف عبـارة "والـدعم النقـدي" مـن عنـوان مشـروع القـانون** بحسـبانها مشـمولة بـالعنوان المعـدل (مشـروع قـانون بإصـدار قـانون الضـمان الاجتمـاعي الموحـد)، وهـو العنـوان الـوارد – بالأسـاس- بالمـذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون المقدم من الحكومة.

- **ثانيًا- مواد مشروع قانون الإصدار:**

- **المـادة الأولـى:** تضـمنت نطـاق العمـل بالقـانون، وأكـدت علـى احتفـاظ المنتفعـين ببـرامج الضـمان الاجتمـاعي طبقًـا لقـانون الضـمان الاجتمـاعي الصـادر بالقـانون رقـم (١٣٧) لسـنة ٢٠١٠، ومـادة (٤٩) مـن قـانون الطفـل الصـادر بالقـانون رقـم (١٢) لسـنة ١٩٩٦، وقـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم (٥٤٠) لسـنة ٢٠١٥ بشـأن تطبيـق برنـامج تكافـل وكرامـة، بالمزايـا المقـررة لهـم بموجبهـا، وذلـك لحـين توفيـق أوضـاعهم وفقـاً لأحكـام القـانون المرافـق ولائحتـه التنفيذيـة، وذلـك خـلال سـنة مـن تـاريخ العمـل بهـا؛ **وقـد رُئـي نقـل الحكـم الخـاص باسـتمرار انتفـاع المسـتفدين -حاليًـا- مـن بـرامج الحمايـة الاجتماعيـة المقـررة بـالقوانين المُشـار إليهـا والقـرارات المنفـذة لهـا – بعـد ضـبط صـياغته – إلـى المادة الثالثة من مواد الإصدار والخاصة بالأحكام المقرر إلغاؤها؛ لحسن النسق التشريعي.**

- **المادة الثانية:** تضمنت انطباق القانون على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين- فيما يتعلق بالدعم النقدي والعيني- في تلك الدول بالمثل، مع منح السيد رئيس الجمهورية – للاعتبارات التي تقدرها الدولة- الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل. ومن من المستقر عليه في منهج التشريع أن النصوص التي تتضمن أحكامًا مؤقتة أو انتقالية يرد النص عليها ضمن مواد الإصدار بينما النصوص التي تتضمن أحكامًا دائمة فإنها ترد في صلب مواد القانون المرافق؛ **لذا تم نقل الحكم المبين سلفًا إلى المادة (٢) – مستحدثة- من مشروع القانون المرافق بحسبانها من الأحكام الدائمة.**

ومن جانب آخر، تم استحداث حكم جديد – تحت المادة الثانية- اتساقًا مع الملاحظة السابق إيرادها في شأن طبيعة الأحكام الانتقالية والوقتية؛ إذ تم نقل الحكم الخاص بأيلولة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الاجتماعي من المادة (٣٩) من مشروع القانون المرافق بعد ضبط اسمه طبقًا للمادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعي الحالي- إلى المادة الثانية من مواد الإصدار بحسبانه من الأحكام الانتقالية.

- **ثالثًا- مواد مشروع القانون المرافق:**
  - **الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة:**
    - **المادة (١) – التعريفات: اشتملت على (٣٦) تعريفًا، قامت اللجنة المشتركة بتعديل عدد من هذه التعريفات بيانها كالآتي:**
      - **بند (٧) - الدعم النقدي:** أشار التعريف إلى أن الدعم النقدي هو "**تحويلات** نقدية" بينما أشار تعريفا الدعم النقدي المشروط "تكافل" والدعم النقدي غير المشروط " كرامة" الواردان بالبندين (٨، ٩) بأنهما "**مساعدات** نقدية"؛ لذا تم استبدال كلمة "مساعدات" بكلمة "تحويلات" الواردة بتعريف " الدعم النقدي"؛ لضبط الصياغة.
      - **البندين (٨-٩) – الدعم النقدي المشروط "تكافل" والدعم النقدي غير المشروط "كرامة":** أشارا إلى أنهما مساعدات نقدية لكل من:" الأسر الفقيرة- الأسر معدومة الدخل- الأفراد الفقراء- الأفراد معدومة الدخل" بحسب الأحوال؛ وقد ارتأت اللجنة المشتركة حذف الإشارة إلى كل من: "الأسر معدومة الدخل والأفراد معدومي الدخل" بحسبانهم داخلين في مدلول "الفقراء"، لاسيَّما وأن مشروع القانون لم يفرد لهم أية معاملات استثنائية؛ فضلاً عن أن مشروع القانون يتعامل في جميع أحكامه وفق مدلول منضبط للفقر ودرجاته.
      - **البنود (١٩- ٢٠- ٢١)- تعريفات:" الأرملة أو المطلقة- مهجورة العائل- زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل":** أشارت التعريفات الثلاث إلى أن المقصود بهن **كل أمرأه يقل سنها عن ٦٥ سنة**؛ وتبين للجنة المشتركة أن اتخاذ عامل السن كمعيار لتحديد نطاق المخاطبين بتلك المصطلحات كان مرده أن كل من ستبلغ سن الخامسة والستين ستدخل في مدلول "المسن" وفق التعريف الوارد بالبند رقم (٢٦) من المادة ذاتها، **وأن غاية الأمر:** ضمان عدم ازدواجية الانتفاع بالمساعدات النقدية غير المشروطة "كرامة"؛ بحيث لا تتقدم امرأة – على سبيل المثال- للمطالبة بمساعدات نقدية على سند أنها أرملة فقيرة، وتتقدم في نفس الوقت بطلب آخر بصفتها امرأه مُسنة حتى تجمع بين دعمين من نفس النوع في آن واحد.

كما استظهرت اللجنة المشتركة أن الغاية المتمثلة في عدم ازدواجية الاستحقاق هي غاية لها مبررها ومنطقها القانوني، إذ تتفق مع الطبيعة الشخصية للدعم النقدي غير المشروط، ولا مجال للقياس على نظام التأمينات الاجتماعية الذي يجيز الجمع – بضوابط وحدود– بين أكثر من معاش؛ لوجود مغايرة جوهرية – **قوامها**: أن التأمينات الاجتماعية نظام قائم على اشتراكات – بما فيها اشتراكات المؤمن عليه المستفيد– يقابلها مزايا؛ بينما الضمان الاجتماعي قائم على دعم الدولة فقط دون أن يقابله اشتراكات؛ كما استظهرت أن معيار السن لن يعالج كل الفروض المتصورة لازدواج صفة المستفيد، كفرضية أن تكون أرملة وذات إعاقة في آن واحد.

ولذلك ارتأت اللجنة المشتركة حذف عبارة (يقل سنها عن ٦٥) الواردة بالتعريفات الثلاث المبينة سلفًا لعدم تناسبها مع المنطق القانوني، مع استحداث فقرة جديدة بالمادة (١١) – وأصلها مادة (٩) من مشروع القانون تنظم الإجراءات المتبعة حال دخول الفرد المستفيد في فئتين من الفئات المخاطبة بأحكام الدعم النقدي غير المشروط؛ بما يضمن عدم ازدواجية الانتفاع.

- **البند (٢٢) – المنفصلة:** تضمن تعريف المنفصلة بأنها المسيحية المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسي، على أن يثبت الانفصال بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها، **وقد ارتأت اللجنة المشتركة إضافة وسيلة إثبات أخرى؛ وهي الأحكام القضائية الباتة.**
- **البند (٢٥) – الأنثى غير المتزوجة:** أورد التعريف أنها كل من بلغت ٥٠ سنة دون عائل ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل منتظم خاص بها؛ وارتأت اللجنة المشتركة عدم وجود غاية ظاهرة لتحديد سن الأنثى هنا بخمسين عامًا حتى تستفيد من أحكام مشروع القانون، ولاسيَّما وأن المعول عليه في الاستفادة هو حالة الفقر إلى جانب عدم وجود عائل ومصدر دخل منتظم لها؛ **لذا تم حذف عبارة (من بلغت ٥٠ سنة)؛ مع ضبط صياغة التعريف.**
- **البند (٢٨) – المريض بمرض مزمن شديد:** تم تعريفه بأنه المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتكسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهري يكفي احتياجاته الأساسية؛ وقد استظهرت اللجنة المشتركة أن أحكام مشروع القانون خلت من أية ضوابط تنظم إثبات المرض المزمن الشديد وهو حكم جوهري؛ لذا أضافت حكمًا إلى عجز التعريف – **نصه الآتي:**" وتثبت حالته الصحية وعجزه عن العمل وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص".

- **المادة (٢) – مستحدثة:** استحدثت اللجنة المشتركة هذه المادة؛ لتحديد نطاق سريان القانون سواء بالنسبة للمصريين –وفق المحددات المبينة بالمادة (١٧) من الدستور– أو الأجانب؛ وهو الحكم السابق نقله من المادة الثانية إصدار، وذلك على نسق المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي الحالي سالف الإشارة إليه.

- **المادة (٤) – وأصلها مادة (٣):** جاءت مكونة من أربع فقرات، نظمت الفقرة الأولى آلية تحديد درجة الفقر للأسر والأفراد، ثم تناولت الفقرتان الثانية والثالثة تنظيم بعض الإجراءات المتصلة بفحص طلبات الاستفادة بأحكام هذا القانون أو بحوكمة منظومة الانتفاع، وجاءت الفقرة الرابعة – والأخيرة– لتُحيل إلى اللائحة التنفيذية بيان درجات الفقر ومؤشراته، والإجراءات المتبعة للمراجعة والتحقق، والتدقيق في نتائج الاستحقاق. **وقد تبين للجنة المشتركة أن الفقرتين الثانية والثالثة ليس موضعهما بالأحكام العامة** سيَّما وأن الأحكام التالية بمشروع القانون ستشتمل على تنظيم إجراءات التقدم بطلبات الانتفاع وفحصها بحسب نوع الدعم المقدم وإجراءات حوكمته؛ **لذا ارتأت اللجنة المشتركة حذفهما**، وكذا حذف عبارة "ومؤشراته" من الفقرة الأخيرة بحسبان تعريف "المعادلة الاختبارية" الوارد بالمادة (١) من مشروع القانون يتكفل ببيان مؤشرات الفقر؛ فلا حاجة للإحالة في بيانها للائحة التنفيذية.
- **المادة (٧) – مستحدثة:** من أصول التشريع التدرج في ترتيب الأحكام بحسب عموميتها؛ وبناءً عليه رُئي تجميع الأحكام الواردة بمشروع القانون التي تجيز إضافة فئات جديدة لبرامج الضمان الاجتماعي المشمولة بالمشروع ذاته أو استحداث برامج جديدة؛ في مادة واحدة ضمن باب (التعريفات والأحكام العامة)؛ وقد جاءت تلك الأحكام بكل من المادة (١١) وعجز المادة (٣٦) من مشروع القانون؛ لذا تم دمجهما – بعد إعادة صياغتهما– بالنص المستحدث المعروض.

- **الباب الثاني:**

- **عنوان الباب الثاني:** تم استحداث عنوان للباب الثاني ليكون" الدعم النقدي المشروط وغير المشروط"، إذ جاء مشروع القانون دون تسميته.

- **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان الدعم النقدي "تكافل"؛ وارتأت اللجنة تعديله ليصبح الدعم النقدي **المشروط** "تكافل" اتساقًا ومادة التعريفات.

- **مادة (٨) – وأصلها مادة (٦):** حددت الأسر الفقيرة التي لها حق الانتفاع بالدعم النقدي المشروط "تكافل"، فأوردت في البند (١) منها **الأسرة المكونة من زوج وزوجة وأبناء**؛ وارتأت اللجنة المشتركة أن هذه الصياغة قد حرمت الأسر الفقيرة المكونة من زوج وزوجة فقط أو زوج وأكثر من زوجة – وغيرها – من الانتفاع بهذا الدعم؛ **وهو ما يناقض تعريف "الأسرة" الواردة بالمادة (١) والتي تتكون من زوج وزوجه أو أكثر وأبناء معالين أو بعض من هؤلاء**؛ لذا تم ضبط صياغة البند (١) من المادة المعروضة بما يتفق وتعريف "الأسرة" الوارد بالمادة (١) من مشروع القانون.

- **مادة (١٠) – وأصلها مادة (٨):** تضمنت التدابير التي يجوز للجهة الإدارية اتخاذها في حال مخالفة الأسر المنتفعة من الدعم النقدي المشروط "تكافل" لشروط استمرارية الانتفاع، فأجازت حال المخالفة للمرة الأولى خصم نسبة ٣٠٪ من الدعم بعد التنبيه على الأسرة مع **جواز ردها** حال الالتزام، بينما أجازت خصم نسب تزيد على ذلك – بعد التنبيه على الأسرة– في حالة المخالفة في المرتين الثانية والثالثة **على أن تسترد الأسرة نسبة من الدعم حال الالتزام**، ثم قررت إيقاف الدعم نهائيًا حال المخالفة للمرة الرابعة مع عدم جواز النظر في أمر الأسرة إلا بعد انقضاء سنة على الوقف. **وقد تبين للجنة المشتركة ثلاثة أمور في هذه المادة كالأتي:**
  - **الأمر الأول:** أنها لم تحدد آلية التنبيه على الأسره وهو إجراء جوهري لاسيَّما وأنه سيعقبه توقيع جزاء إداري.
  - **الأمر الثاني:** أن النص استخدم عبارة "يجوز رد" في المخالفة الأولى وعبارة "يتم الاسترداد" في الحالتين الثانية والثالثة، ولم يتضح للجنة أسباب المغايرة باستخدام كلمة (الرد) تارة و(الاسترداد) تارة أخرى، مع جعل الرد جوزاي في حال الالتزام بعد المخالفة الأولى بينما جعل الاسترداد وجوبيًا في حال الالتزام بعد المخالفتين الثانية والثالثة.
  - **الأمر الثالث:** أنه لم ينظم حق التظلم من قرار وقف الدعم على غرار تنظيمه له بالمادة (١٧) – وأصلها مادة (١٦) من مشروع القانون.

ولذلك ارتأت اللجنة المشتركة ضبط صياغة المادة؛ وذلك باستبدال عبارة (يجوز رد) بعبارة (ويتم الاسترداد) بالبندين (٢، ٣) من الفقرة الأولى بما يضمن توحيد الأحكام المنظمة للتدابير الجزائية، فضلاً عن أن لفظ (الرد) درج الاصطلاح على استخدامه في حالة ما إذا كان الشيء الذي يرد قد سلب أو فقد دون إرادة صاحبة بينما الاسترداد في حالة ما إذا كان الشيء تم التخلي عنه بإرادة صاحبه. ومن جانب آخر، تم استحداث فقرة جديدة تالية على الفقرة الثانية لتنظيم إجراءات التظلم من قرار وقف الدعم.

- **الفصل الثاني:** جاء عنوانه الدعم النقدي "كرامة"؛ وقد تم تعديله ليكون الدعم النقدي غير المشروط "كرامة" اتساقًا ومادة التعريفات. ومن جانب آخر؛ بمطالعة أحكامه تبين أنها لا تقتصر على أحكام الدعم النقدي غير المشروط؛ **وإنما تضمنت أحكامًا مشتركة بينه وبين الدعم النقدي المشروط "تكافل"**؛ لذا ارتأت اللجنة المشتركة استحداث فصل جديد تحت عنوان (الفصل الثالث: أحكام مشتركة) بدءًا من مادة (١٢) – وأصلها مادة (١٠) وحتى المادة (٢٢) من مشروع القانون.

- **مادة (١١) – وأصلها مادة (٩):** تناولت بالتنظيم الفئات المستفيدة من الدعم النقدي غير المشروط " كرامة"؛ **وقد تلاحظ للجنة المشتركة عدم تضمينه للأنثي غير المتزوجة**؛ لذا تم إضافتها، فضلاً عن إضافة اللجنة لكلمة (شديد) بعد عبارة (المريض بمرض مزمن) اتفاقًا ومادة التعريفات.

- **مـــادة (١٣) – وأصـــلها مـــادة (١٢):** تناولـت تحديـد الأولويـة فـي اسـتحقاق الـدعم النقـدي المشـروط وغيـر المشـروط فـي حالـة تـزاحم الطلبـات ومحدوديـة المـوارد؛ **وقـد تلاحـظ للجنـة المشـتركة أنهـا لـم تضـمن تحديـدًا لجميـع الفئـات المخاطبـة بنـوعي الـدعم المُشـار إليهمـا**؛ لـذا تـم إعـادة ترتيبهـا بمـا يضـمن تضـمينها لجميـع الفئـات؛ وذلـك لتحقيـق مزيـد مـن الوضـوح التشـريعي. ومـن جانـب آخـر؛ أحالـت الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة ذاتهـا إلـى قـانون الأشـخاص ذوي الإعاقـة المُشـار إليـه فـي تحديـد مسـتويات الإعاقـة، وقـد ارتـأت اللجنـة اسـتبدال عبـارة (مسـتويات الإعاقـة ودرجاتهـا) بعبـارة (مسـتويات الإعاقـة) سـيَّما وأن القـانون المُشـار إليـه ولائحتـه التنفيذيـة ينضويان على ثلاثة مستويات للإعاقة يقسم كل مستوى منها لمجموعة من الدرجات[6].
- **مـــادة (١٧) – وأصـــلها مـــادة (١٦):** تناولـت الأحكـام المنظمـة لحـالات تخلـف المسـتفيد عـن صـرف الـدعم النقـدي المسـتحق؛ وقـد ارتـأت اللجنـة المشـتركة دمـج الحكـم الـوارد بالمـادة (١٧) مـن مشـروع القـانون – والخـاص بإمكانيـة تقـدم الشـخص الـذي أوقـف دعمـه النقـدي بطلـب جديد– إلى المادة (١٦) من المشروع ذاته؛ لارتباط أحكامهما.

- **الباب الثالث:**

- **مـــادة (٢٧):** تضـمنت إنشـاء إدارة مختصـة بـالوزارة المعنيـة بشـئون التضـامن الاجتمـاعي تخـتص بـإجراء التحقـق علـى إجمـالي ٠,٥% مـن الحـالات المسـتفيدة مـن الـدعم النقـدي علـى مسـتوى الجمهوريـة، ثـم أحالـت فـي عجزهـا إلـى اللائحـة التنفيذيـة للقـانون لتحديـد علاقـة تلـك الإدارة بـأجهزة الدولـة وهيكلهـا الإداري والمـالي ونظـم العمـل والعـاملين بهـا وأجـورهم، دون التقيـد بـالنظم الحكوميـة المعمـول بهـا. **وارتـأت اللجنـة المشـتركة أن إفـراد هيكـل إداري ومـالي ونظـم عـاملين – بمـا فيهـا الأجـور – خـاص بـالإدارة المزمـع إنشـاؤها يتعـارض مـع طبيعـة تلـك الإدارة كمكـون إداري داخـل الهيكـل التنظيمـي للـوزارة ولا يتـأتى – مـن الناحيـة القانونيـة والدسـتورية– شـمولها بتنظـيم مغـاير للمتبـع بيـاقي الإدارات المنضـوية تحـت هيكـل الـوزارة ذاتها؛ ولذلك تم حذف هذا الحكم.**

---

6 تـنص المـادة (٢/ فقـرة٢) مـن قـانون الأشـخاص ذوي الإعاقـة علـى أن:".. تحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون الإجـراءات والحـالات **ودرجـة الإعاقـة** التـي يعـد الشـخص فيهـا ذا إعاقـة فـي تطبيـق أحكـام الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة."، **وتـنص المـادة (٣) مـن اللائحـة التنفيذيـة لقـانون المُشـار إليـه علـى أن:" تحـدد درجـات الإعاقـة بنـاء علـى التقيـيم الطبـي والوظيفي للحالة، وذلك من خلال المستويات الآتية:**

المستوى الأول: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة.

المستوى الثاني: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة.

المستوى الثالث: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة.".

- **الباب الرابع:**
  - **مادة (٣٢):** تناولت بالتنظيم بعض جوانب تقديم التظلمات طبقًا لأحكام مشروع القانون، ومن بينها قيمة رسم التظلم، ونصت على ألا يقل عن نسبة ١% ولا يزيد على ٢% من **متوسط** قيمة الدعم النقدي المطلوب، وبحد أدنى خمسة جنيهات. **وارتأت اللجنة أن هناك غموضًا يشوب عبارة "متوسط الدعم النقدي المطلوب"، كما تبين لها خلو النص من تحديد حد أقصى للرسم؛ وهو ما يتعارض مع حكم المادة (٣٨) من الدستور**؛ لذا تم حذف كلمة "متوسط"، مع تحديد حد أقصى للرسم لا يجاوز عشرين جنيهًا؛ وكذا إفراد فقرة جديدة تالية على الفقرة الأولى تُجيز زيادة الرسم بشكل سنوي اتساقًا مع نهج المشروع بمادة (١٥) وأصلها مادة (١٤).
  - **مادة (٣٧):** أجازت صرف مساعدات مادية أو عينية أو كليهما في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وارتأت اللجنة المشتركة إضافة عبارة (استثناء من حكم المادة ٢ من هذا القانون) إلى صدر هذه المادة؛ بحسبان المادة المعروضة تستهدف تقديم مساعدات تدخل في مدلول "التكافل الاجتماعي" بمفهومه الواسع؛ دون ربطها بما إذا كان المستفيد خاضعاً لنظام التأمينات الاجتماعية من عدمه؛ وهو ما يتسق وحكم المادة (٨/فقرة ٢) من الدستور – **والتي تنص على أن:**" ... تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي..". لذا تم إضافة العبارة سالفة البيان لكون المادة (٢) تُقصر نطاق سريان أحكام القانون على الفئات غير الخاضعة لنظام التأمين الاجتماعي، وهو ما يتعارض مع الغاية من تلك المادة؛ **لذا روعي التوفيق بين أحكام مشروع القانون.**
- **الباب الخامس:**
  - **مادة (٣٩):** نصت على أن يُنشأ بالوزارة المختصة حساب ضمن حساب الموازنة الموحد، يُسمى "صندوق تكافل وكرامة". واستظهرت اللجنة المشتركة أن قانون المالية الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ **يُميز بين الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة، إذ تنص المادة (٧) منه على أنه:**" لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون. ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، يجوز بقانون تخصيص موارد معينة لبرامج واستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة"، **بيد أن النص المعروض أنشأ حسابًا خاصًا وأطلق عليه اسم "صندوق" وهو ما يتأبى مع المنطق التشريعي السليم**؛ لذا تم ضبط صياغة المادة بما يجعلها تنطوي على إنشاء صندوق خاص اتساقًا وباقي أحكام مشروع القانون، ودون حاجة إلى منحه شخصية اعتبارية أو تشكيل مجلس إدارة، بحسبان المستقر عليه – قضاءً وافتاءً– أنه **لا حاجة تشريعية لإسباغ الشخصية الاعتبارية وباقي مقومات الهيئات العامة على كل الصناديق بحسبانها – في الأصل– وسيلة من وسائل التمويل؛ بينما الهيئات العامة وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة،** والحالة المعروضة تعد تجسيدًا لصندوق تمويلي غير قائم على إدارة مرفق.

- **مـادة (٤٠):** حـددت مـوراد الصـندوق، ومـن بينهـا التبرعـات والهبـات **والعطايـا** المبينـة بالبنـد (٢)، وكـذا القـروض والمـنح المقدمـة مـن مؤسسـات التمويـل فـي البنـد (٣). وارتـأت اللجنـة المشـتركة دمـج البنـدين للارتبـاط، مـع إضـافة حكـم لعجـز البنـد – **نصـه الآتـي:**" وذلـك كلـه وفقًـا للإجـراءات المقـررة قانونًـا"؛ لوجـود ضـوابط قانونيـة ودسـتورية تتصـل بتلقـي أيـة مـوارد ماليـة سـيَّما مـن المؤسسـات الدوليـة، علـى غـرار "اتفاقيـات القـروض"، كمـا تـم حـذف كلمـة "العطايـا" لكونها تدخل اصطلاحًا في مدلول "الهبات".

- **الباب السادس:**

- **مـادة (٤٣):** تناولـت الأحكـام العقابيـة الجنائيـة، حيـث عاقبـت بـالحبس والغرامـة كـل مـن توصـل إلـى صـرف مسـاعدات دعـم نقـدي بـدون وجـه حـق وكـان ذلـك نتيجـة إثبـات أو إعطـاء بيانـات غيـر صـحيحة فـي طلـب الخدمـة أو الامتنـاع عـن إعطـاء بيانـات ممـا يجـب الإفصـاح عنهـا وفقاً لأحكـام هـذا القـانون مـع علمـه بـذلك، ورفـض رد مـا صُـرف لـه دون وجـه حـق بعـد إنـذاره مـن قبـل المديريـة المختصـة، وأجـازت انقضـاء الـدعوى العموميـة بالتصـالح إذا قـام المـتهم بـرد المبـالغ المنصـرفة إليـه بـدون وجـه حـق وتعـويض يعـادل نصـف المبـالغ المشـار إليهـا. **وارتـأت اللجنـة المشـتركة** أن التصـالح فـي الجـرائم الجنائيـة يتجلـى كأحـد أهـم محـاور العدالـة الجنائيـة، إذ تتسـم بالتبسـيط والسـرعة فـي معالجـة الـدعوى الجنائيـة وإنهـاء الخصـومة دون ولـوج طريـق الإجـراءات الجنائيـة التقليديـة؛ إذ يسـهم فـي تحقيـق السـلم الاجتمـاعي والـردع العـام والخـاص فـي آن واحـد؛ واتفاقًـا مـع فلسـفة التصـالح الجنـائي **رُئـي أن يكـون أداء التعـويض المصـاحب لـرد المبـالغ المُتحصّـل عليهـا دون وجـه حـق مسـاويًا للحـد الأقصـى للغرامـة التـي يجـوز توقيعهـا بحكـم قضـائي**؛ فـلا يكـون التعـويض مجـاوزًا فـي مـداه مـا يمكـن أن يفـرض علـى الشـخص المخـالف إذا حكـم عليـه سـيَّما فـي الحـالات التـي يكـون فيهـا المبلـغ المتحصـل عليـه بتجـاوز نصف قيمة الحد الأقصى للغرامة.

خامساً - رأي اللجنة المشتركة:

بعـد أن استعرضـت اللجنـة المشـتركة مشـروع القـانون، وبعـد المناقشـات المسُتفيضـة التـي دارت بـين السـادة منـدوبي الحكومـة والسـادة أعضـاء اللجنـة المشـتركة؛ فإنهـا تـرى أن مشـروع القـانون المعـروض جـاء، بعد ما أدخلته اللجنة من تعديلات، مُتماشيًا مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

واللجنـة المشـتركة إذ توافـق علـى مشـروع القـانون المعـروض، وترجـو المجلـس المـوقر الموافقـة عليه بالصيغة المعدلة المُرفقة.

رئيس اللجنة

المهندس/ محمد هيبه

جدول مقارن بشأن
مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضمان الاجتماعي والدعم النقدي، ويطبق على جميع المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، ومادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق برنامج تكافل وكرامة، ويستمر المستفيدون في الاحتفاظ بالمزايا المقررة لهم بموجبها، وذلك لحين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة.	مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعي الموحد (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضمان الاجتماعي.	أولاً- من المستقر عليه في الصياغة التشريعية أنه ينبغي أن يكون للقانون عنوان معبرعن موضوع أحكامه ومتفق مع مضمونها. ولما كان إيراد "الدعم النقدي" إلى جانب "الضمان الاجتماعي" - في عنوان القانون- يعني أنه قائم بذاته إلى جانب الضمان الاجتماعي؛ وهو ما يتعارض مع المفهوم المستقر عليه للضمان الاجتماعي بأنه جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات، سواء كانت نقدية أو عينية، لضمان الحماية من جملة أمور- منها الافتقار إلى الدخل المتأتي من العمل أو عدم كفايته نظراً إلى المرض أو العجز أو الأمومة أو تقدم السن، وعدم كفاية الدعم الأسري، وخاصة للأطفال والبالغين المعالين، والفقر العام – ومؤدى ذلك: أن الدعم النقدي ما هو إلا أحد وسائل تحقيق الضمان الاجتماعي وليس منبت الصلة عنه. لذا تم حذف عبارة (والدعم النقدي) من عنوان مشروع القانون بحسبانها مشمولة بالعنوان المعدل (مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعي الموحد)، وهو العنوان الوارد – بالأساس- بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون المقدم من الحكومة.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
		ثانيًا- ضبطت صياغة المادة في ضوء تعديل عنوان القانون، مع نقل الحكم الخاص باستمرار انتفاع المستفدين حاليًا من برامج الحماية الاجتماعية المقررة بالقوانين المُشار إليها والقرارات المنفذة لها - بعد ضبط صياغته - إلى المادة الثالثة من مواد الإصدار؛ لحسن النسق التشريعى.
(المادة الثانية) يسري هذا القانون، والقانون المرافق، على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين- فيما يتعلق بالدعم النقدي والعيني- في تلك الدول بالمثل. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل، وللاعتبارات التي تقدرها الدولة.	تنقل إلى المادة (٢) مستحدثة من مشروع القانون المرافق	- من المستقر عليه في منهج التشريع أن النصوص التي تتضمن أحكامًا مؤقتة أو انتقالية يرد النص عليها ضمن مواد الإصدار بينما النصوص التي تتضمن أحكامًا دائمة فإنها ترد في صلب مواد القانون المرافق. - وبناءً عليه؛ تم نقل حكم المادة الثانية من مواد الإصدار - بعد ضبط صياغتها- إلى المادة (٢) – مستحدثة من القانون المرافق بحسبانها من الأحكام الدائمة.
	(المادة الثانية) - مستحدثة تؤول أرصدة الصندوق المركزي للضمان الاجتماعي المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي إلى حساب صندوق تكافل وكرامة المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق.	- اتساقًا مع الملاحظة السابق إيرادها في شأن طبيعة الأحكام الانتقالية والوقتية؛ تم نقل الحكم الخاص بأيلولة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الاجتماعي من المادة (٣٩) من مشروع القانون - المرافق- المقدم من الحكومة[1] - بعد ضبط اسمه طبقًا للمادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعي الحالي- إلى المادة الثانية من مواد الإصدار بحسبانه من الأحكام الانتقالية.

---

١ تنص المادة (٣٩) من مشروع القانون المرافق على أن:" ينشأ بالوزارة المختصة حساب ضمن حساب الموازنة الموحد، يسمى صندوق تكافل وكرامة، تودع فيه موارده وتؤول إليه كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الاجتماعي والمساعدات الاستثنائية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي."؛ بينما تنص المادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعي الحالي – المُشار إليه- على أن:" ينشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق مركزي للضمان الاجتماعي تودع أمواله في حساب الخزانة الموحد...".

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
(المادة الثالثة) يلغى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، والمادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق، أينما ورد في أي أداة تشريعية.	(المادة الثالثة) يلغى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، والمادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له. ويستمر المستفيدون وفقًا لأحكام القانونين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة والقرارات المنفذة لها، ومن بينهم المستفيدون ببرنامج تكافل وكرامة، في الاحتفاظ بالمزايا المقررة لهم بموجبها، وذلك لحين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها.	ضبط صياغة
(المادة الرابعة) يصدر الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه هذا القانون، وأحكام القانون المرافق.	(المادة الرابعة) يصدر الوزير المعني بشئون التضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه، وأحكام القانون المرافق.	ضبط صياغة
(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.	(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	ضبط صياغة
قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي الباب الأول (تعريفات وأحكام عامة)	قانون الضمان الاجتماعي الموحد الباب الأول (تعريفات وأحكام عامة)	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها: ١- **الفقر**: حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأ سا سية، بما في ذلك الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والملبس، وا لمأوى، والبد يا نات والمعلو مات، وغيرها من المرافق الأساسية. ٢- **المعادلة الاختبارية**: معادلة إحصائية يتم استخدامها لرصد مستوى فقر الأسرة والفرد، وذ لك من خلال احتساب مؤشرات الا ستهداف التي تشمل حجم الأسرة وسماتها الديموجرافية "البيئية"، وحالة السكن، وتوفر الخدمات الأساسية والمرافق، ودرجة التعليم، والحالة الصحية، وممتلكات الأسرة، وحالة العمل، والعائد المادي للأسرة وموارد الدعم المادية أو العينية. ٣- **خط الفقر القومي**: القياس المعياري الذي تحدده الدولة لدخل الفرد أو الأسرة الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للمأكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات، والمرافق الأساسية، والبيانات والمعلومات. ٤- **خريطة الفقر**: وثيقة تتضمن وصفاً تفصيلياً للتوزيع المكاني للفقر وا لد خل للفرد والأسرة، بهدف تقييم مؤشرات الفقر لمناطق جغرافية معينة، سواء على مستوى محافظة أو مركز أو مدينة أو حي أو قرية.	مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها: ١. كما هو. ٢. كما هو. ٣. كما هو. ٤. كما هو.	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
٥- **الدخل**: المتوسط الشهري لمجموع ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة نقداً، خلال السنة السابقة على إجراء البحث الاجتماعي الميداني أياً ما كان مصدره.	٥. كما هو.	
٦- **الحد الأدنى للدخل الشهري**: الحد الذي يحمي المواطن من الوقوع تحت خط الفقر القومي وفقاً لما يحدده بحث الدخل والإنفاق الذي يتم إجراؤه ونشره كل ثلاث سنوات بمعرفة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.	٦. كما هو.	
٧- **الدعم النقدي**: تحويلات نقدية يحصل عليها الفرد أو الأسرة التي يتم تصنيفها تحت خط الفقر القومي وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة، شهرية أو استثنائية دفعة واحدة أو لفترة محددة.	٧. الدعم النقدي: مساعدات نقدية يحصل عليها الفرد أو الأسرة؛ الذي يتم تصنيف أي منهما تحت خط الفقر القومي وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة، شهرية أو استثنائية دفعة واحدة أو لفترة محددة.	- تم استبدال كلمة (مساعدات) بكلمة (نقدية)؛ لضبط الصياغة واتساقًا مع تعريف كل من الدعم النقدي المشروط والدعم النقدي غير المشروط.
٨- **الدعم النقدي المشروط "تكافل"**: مساعدات نقدية مشروطة للأسرة معدومة الدخل أو الفقيرة التي لديها أبناء لا يزيد سنهم على ٢٦ سنة أو حتى انتهاء دراستهم الجامعية، بحد أقصى طفلان، أو بدون أبناء.	٨. الدعم النقدي المشروط (تكافل): مساعدات نقدية مشروطة للأسرة الفقيرة التي لديها أبناء معالون لا يزيد سنهم على ٢٦ سنة أو حتى انتهاء دراستهم الجامعية، بحد أقصى اثنان من الأبناء، أو بدون أبناء.	- ضبط صياغة التعريفين الواردين بالبندين (٨، ٩).
٩- الدعم النقدي غير المشروط "كرامة": مساعدات نقدية تصرف للأفراد الفقراء أو معدومي الدخل.	٩. الدعم النقدي غير المشروط (كرامة): مساعدات نقدية تصرف للأفراد الفقراء.	
١٠- **المشروطية**: شروط لانتظام استحقاق، وصرف الدعم النقدي المشروط للأسر المستفيدة منه، وفقاً لأحكام هذا القانون.	١٠. حذف.	- تم حذف تعريف (المشروطية) لاعتبارين رئيسيين، الأول: أنها كلمة غير شائعة الاستخدام في مجال الصياغة التشريعية، والثاني: أنها لم ترد سوى في مادتين من مواد المشروع "مادة (٩) – وأصلها مادة (٧)، ومادة (١٠) - وأصلها مادة (٨)" وتم ضبط صياغتهما على نحو لا داعي معه لإيراد هذه الكلمة بمشروع القانون.
١١- **الأسرة**: زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالون، أو بعض من هؤلاء ولو اختلف محل الإقامة.	١١. كما هو.	

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
١٢- **الأبناء المعالون:** - الذين لا يزيد سنهم على ١٨ سنة. - الذين لا يتجاوز سنهم ٢٦ سنة، وملتحقون بالتعليم قبل الجامعي، أو المجتمعي أو بمراكز التدريب أو التعليم الجامعي، ولم يتزوجوا، أو يلتحقوا بعمل.	١٢. الأبناء المعالون: - الذين لا يزيد سنهم على ١٨ سنة. - الذين لا يتجاوز سنهم ٢٦ سنة، وملتحقون بالتعليم قبل الجامعي، أو المجتمعي أو بمراكز التدريب أو التعليم الجامعي، ولم يتزوجوا، أو لم يلتحقوا بعمل.	- ضبط صياغة.
١٣- **الأسرة البديلة أو الكافلة**: الأسرة التي تكفل أو ترعى طفلاً أو أكثر وفقاً لأحكام قانون الطفل ولائحته التنفيذية.	١٣. حذف.	- تم حذف تعريف (الأسرة البديلة أو الكافلة)؛ حيث لم يرد في أي من أحكام مشروع القانون.
١٤- **الأسرة مهجورة العائل**: أسرة هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.	١٤. كما هو.	
١٥- **أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل**: الأسرة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائي مقيدا للحرية أو احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	١٥. كما هو.	
١٦- **أسرة المجند**: أسرة الشخص الذي يؤدي الخدمة العسكرية والمكونة من زوجة وأطفال إن وجدوا، أو أبوين، أو أخوة قُصَّر كان يعولهم أو يشارك في إعالتهم قبل فترة إلحاقه بها.	١٦. أسرة المجند: أسرة الشخص الذي يؤدي الخدمة العسكرية والمكونة من زوجة وأطفال إن وجدوا، أو أبوين، أو إخوة قُصَّر كان يعولهم أو يشارك في إعالتهم قبل فترة إلحاقه بها.	- ضبط لغوي.
١٧- الأسرة المعالة: الأسرة التي تعولها امرأة مُعيلة على أن تكون هي الحاضنة أو الوصي على الأبناء.	١٧. كما هو.	
١٨- اليتيم: كل من توفى والداه، أو توفى أبوه وتزوجت أمه أو سُجنت أو هجرته، سواء كان معلوم النسب أو كريم النسب "مجهول النسب"، ولم يتجاوز عمره ٢٦ سنة.	١٨. اليتيم: كل من توفى والداه، أو توفى أبوه وتزوجت أمه أو سُجنت أو حُبست أو هجرته، سواء كان معلوم النسب أو كريم النسب "مجهول النسب"، ولم يتجاوز عمره ٢٦ سنة.	- ضبط صياغة.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
١٩- **الأرملة أو المطلقة**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة توفى زوجها أو طلقت ولم تتزوج.	١٩. الأرملة أو المطلقة: كل من توفى زوجها أو طلقت ولم تتزوج.	- ضبط صياغة؛ مع حذف قيد السن، بحسبانه - وفق المنطق التشريعي- ليس هو العامل المؤثر في توصيف الأرملة أو المطلقة، وهو ما يصدق أيضًا على التعريفين التاليين.
٢٠- **مهجورة العائل**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة وهجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.	٢٠. مهجورة العائل: كل من هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أ شهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.	
٢١- **زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائي مقيد للحرية أو احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	٢١. زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل: كل من سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائي مقيد للحرية أو حُبس احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	- ضبط صياغة.
٢٢- **المنفصلة**: المسيحية المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسي، ويثبت ذلك بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها.	٢٢. المنفصلة: المسيحية المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسي، ويثبت ذلك بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها، أو بموجب حكم قضائي بات.	- تم إضافة عبارة (أو بحكم قضائي بات)؛ لمعالجة تلك الحالات.
٢٣- **المرأة المعيلة**: الأرملة/ المطلقة/ مهجورة العائل/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل/ المنفصلة، التي لديها أبناء معالون.	٢٣. المرأة المعيلة: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل أو المنفصلة؛ التي لديها أبناء معالون.	- ضبط لغوي.
٢٤- **المرأة غير المُعيلة**: الأرملة/ المطلقة/ مهجورة العائل/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل/ المنفصلة، وليس لديها أبناء أو لديها أبناء غير معالين، أو يعيشون مع الأب في حالة الطلاق أو الانفصال.	٢٤. المرأة غير المُعيلة: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل أو المنفصلة؛ وليس لديها أبناء، أو لديها أبناء غير معالين، أو يعيشون مع الأب في حالة الطلاق أو الانفصال.	- ضبط لغوي.
٢٥- **الأنثى غير المتزوجة**: من بلغت ٥٠ سنة بدون عائل ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل منتظم خاص بها.	٢٥. الأنثى غير المتزوجة: الأنثى التي لم يسبق لها الزواج، وليس لديها عائل ومصدر دخل ثابت ومنتظم.	- ضبط صياغة.
٢٦- **المسن**: رجل أو امرأة، بلغ من السن ٦٥ سنة ميلادية فأكثر.	٢٦. كما هو.	

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
٢٧- **الشخص ذو الإعاقة**: كل من تثبت إعاقته بموجب بطاقة الخدمات المتكاملة وإثبات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.	٢٧. كما هو.	
٢٨- المريض بمرض **مزمن شديد**: المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتكسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهري يكفي احتياجاته الأساسية.	٢٨. المريض بمرض مزمن شديد: المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتكسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهري يكفي احتياجاته الأ سا سية، **وتثبت حالته الصحية وعجزه عن العمل وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص.**	- تم إضافة عبارة إلى عجز التعريف - نصها الآتي: "وتثبت حالته الصحية وعجزه عن العمل وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بتحد يد ها قرار من الوزير المعني بشئون الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص" - وعلة ذلك: أن أحكام مشروع القانون قد خلت من تنظيم آلية إثبات المرض المزمن الشديد وهو حكم جوهري.
٢٩- أبناء الرعاية اللاحقة: الأبناء المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المحرومون من الرعاية الأسرية التابعة للوزارة المختصة وتجاوزوا سن ١٨ سنة.	٢٩. كما هو.	
٣٠- الصندوق: صندوق تكافل وكرامة.	٣٠. كما هو.	
٣١- الوزير المختص: الوزير **المختص** بالتضامن الاجتماعي.	٣١. الوزير المختص: الوزير **المعنى بشئون** التضامن الاجتماعي.	- ضبط صياغة.
٣٢- الوزارة المختصة: الوزارة **المختصة** بالتضامن الاجتماعي.	٣٢. الوزارة المختصة: الوزارة **المعنية بشئون** التضامن الاجتماعي.	- ضبط صياغة.
٣٣-المديرية المختصة: مديرية التضامن الاجتماعي.	٣٣. كما هو.	
٣٤- الإدارة المختصة: الإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي.	٣٤. كما هو.	
٣٥- الوحدة المختصة: الوحدة الاجتماعية التابعة للإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي.	٣٥. كما هو.	
٣٦- الجهة الإدارية: الوزارة المختصة ومديرياتها، والإدارات والوحدات الاجتماعية التابعة لها.	٣٦. كما هو.	

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
	مادة (٢) - مستحدثة تسري أحكام هذا القانون على كل مصري لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، وغير قادر على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة. كما تسري أحكامه على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين، فيما يتعلق بالدعم النقدي والعيني، في تلك الدول بالمثل. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل للاعتبارات التي تقدرها الدولة.	استحدثت هذه المادة لتحديد نطاق سريان القانون سواء بالنسبة للمصريين، أو الأجانب؛ وهو الحكم السابق نقله من المادة الثانية إصدار، وذلك على نسق المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي الحالي[٢].
مادة (٢) يكون لكل مواطن تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال، متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.	مادة (٣) – وأصلها مادة (٢) يكون لكل مواطن تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.	ضبط صياغة؛ بحذف عبارة (سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال) الواردة بالسطر الثالث بالمادة؛ اكتفاءً بتعريف (الدعم النقدي) الواردة بالمادة (١) من مشروع القانون.
مادة (٣) يتم تحديد درجة الفقر للأفراد والأسر بناء على خريطة الفقر، والمؤشرات الدالة عليه، والمعادلة الاختبارية.	مادة (٤) – وأصلها مادة (٣) كما هي	

٢ تنص المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي الحالي المُشار إليه على أن: " يسري هذا القانون على المصريين، كما يسري على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية بشرط معاملة المصريين فيما يتعلق بمساعدات الضمان الاجتماعي في تلك الدول بالمثل.
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة للاعتبارات التي تقدرها الدولة.".

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
وتلتزم الوحدة المختصة بالتحقيق والتدقيق الميداني لمؤشرات الفقر للأفراد أو الأسرة، فإذا وُجد تعارض بين نتائج التحقق ونتائج المعادلة ترفع نتائج التحقق إلى لجنة الدعم بالإدارة المختصة للبت فيها ثم رفع الأمر إلى لجنة الدعم بالمديرية للنظر في مدى الاستحقاق للمتحقق بشأنه من عدمه، ثم يرفع قرار اللجنة إلى الوزارة المختصة للنظر في مدى منح الدعم المستحق للمتحقق بشأنه من عدمه. وتقوم الجهة الإدارية المختصة بتحديث البيانات وإعادة تقييم مستوى الفقر من واقع الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والأفراد المستفيدين من الدعم النقدي كل ثلاث سنوات للوقوف على التغيرات الإيجابية التي طرأت عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجات الفقر ومؤشراته، والإجراءات المتبعة للمراجعة والتحقق، والتدقيق في نتائج الاستحقاق.	حذف حذف وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجات الفقر، والإجراءات المتبعة للمراجعة والتحقق والتدقيق في نتائج الاستحقاق.	- تم حذف الفقرتين الثانية والثالثة؛ بحسبان أنهما إما أن يتصلا بإجراءات فحص طلبات الاستفادة بأحكام هذا القانون أو بحوكمة منظومة الانتفاع؛ والأمران ليس موضعهما بالأحكام العامة سيَّما وأن الأحكام التالية فيما بعد ستشتمل على تنظيم إجراءات التقدم بطلبات الانتفاع وفحصها بحسب نوع الدعم المقدم وإجراءات حوكمته. - حذفت عبارة (ومؤشراته) بحسبان تعريف (المعادلة الاختبارية) الوارد بالمادة (١) من مشروع القانون تكفل ببيانها؛ فلا حاجة للإحالة فى بيانها للائحة التنفيذية.
مادة (٤) يكون حساب السن المنصوص عليه في جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقاً للتقويم الميلادي.	مادة (٥) – وأصلها مادة (٤) كما هي	
مادة (٥) للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم، ويكون لهم الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واللازمة لأداء عملهم، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذه، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.	مادة (٦) – وأصلها مادة (٥) للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم، ويكون لهم الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واللازمة لأداء عملهم، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذه، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.	ضبط لغوي

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
	مادة (٧) - مستحدثة مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون، لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، إضافة فئات لمساعدات الضمان الاجتماعي الواردة بهذا القانون، أو استحداث برامج أخرى، على أن يتضمن القرار ضوابط الاستفادة منها، وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لهذه البرامج.	- من أصول التشريع التدرج في ترتيب الأحكام بحسب عموميتها؛ وبناءً عليه رُئي تجميع الأحكام الواردة بمشروع القانون التي تجيز إضافة فئات جديدة لبرامج الضمان الاجتماعي المشمولة بالمشروع ذاته أو استحداث برامج جديدة؛ في مادة واحدة ضمن باب (التعريفات والأحكام العامة). - وقد جاءت تلك الأحكام بكل من المادة (١١) وعجز المادة (٣٦) من مشروع القانون؛ لذا تم دمجهما - بعد إعادة صياغتهما- بالنص المستحدث المعروض.
الباب الثاني الفصل الأول الدعم النقدي "تكافل" مادة (٦) يصرف الدعم النقدي المشروط "تكافل" للفئات الآتية: ١. الأسرة المكونة من زوج وزوجة وأبناء. ٢. الأسرة المعالة. ٣. أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل. ٤. أسرة المجند. ٥. الأسرة مهجورة العائل.	الباب الثاني الدعم النقدي المشروط وغير المشروط الفصل الأول الدعم النقدي المشروط "تكافل" مادة (٨) – وأصلها مادة (٦) يصرف الدعم النقدي المشروط (تكافل) للفئات الآتية: ١. الأسرة المكونة من زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالين، أو بعض من هؤلاء، ولو اختلف محل الإقامة. ٢. الأسرة المعالة. ٣. أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل. ٤. أسرة المجند. ٥. الأسرة مهجورة العائل.	- تم استحداث عنوان للباب الثاني، إذ جاء مشروع القانون دون تسميته، وكذا ضبط تسمية الفصل الأول بما يتوافق مع مادة التعريفات. - تم ضبط صياغة البند (١) اتفاقًا وتعريف (الأسرة) الواردة بمادة التعريفات؛ بحسبان البند (١) بحالته الراهنة يعني عدم جواز منح الدعم النقدي المشروط في حالة وجود أكثر من زوجة كما يعني وجوبية وجود أبناء؛ وهو ما يناقض تعريف الأسرة كما سلف وأن ذكرنا.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٧) يشترط لاستمرار حصول الأسرة المستفيدة على الدعم النقدي "تكافل" بشكل كامل ودوري ومنتظم الالتزام بالآتي: أولاً: مشروطية الصحة: ١- المتابعة الصحية الدورية (للأطفال دون سن ٦ سنوات). ٢- الالتزام بكافة التطعيمات المقررة للأبناء. ٣- المتابعة الصحية للأمهات الحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال حتى سن السادسة، والأطفال حديثي الولادة للحصول على الخدمات الصحية بالوحدات والمراكز الصحية التابعة للوزارة المختصة بالصحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن. ثانياً: مشروطية التعليم: ١- إلحاق الأبناء في السن الدراسي (٦-١٨ سنة) بالمدارس، وانتظامهم في الحضور الدراسي بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ في كل فصل دراسي. ٢- إلحاق الأبناء في السن الدراسي (١٨-٢٦ سنة) بالمعاهد أو الجامعات بشرط انتظام النجاح كل فصل دراسي. وفي جميع الأحوال، يستثنى من ذلك حالة عدم الانتظام في الحضور، أو الرسوب نتيجة لظروف قهرية، أو إتمام الدراسة قبل السن المحدد، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات هذه الاستثناءات.	مادة (٩) – وأصلها مادة (٧) يشترط لاستمرار حصول الأسرة المستفيدة على الدعم النقدي المشروط (تكافل) بشكل كامل ودوري توافر الشروط الآتية: ١. أن تلتزم الأسرة، بحسب الأحوال، بمتابعة برامج الصحة الأولية للأمهات والحوامل والمرضعات والأطفال أقل من ست سنوات، بما يشمل متابعة نمو الأطفال، والالتزام بكافة التطعيمات المقررة للأبناء، وذلك طبقًا لبرامج الرعاية الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون الصحة. ٢. أن يكون الأبناء في الفئة العمرية (٦-١٨سنة) مقيدين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن ٨٠٪ في كل فصل دراسي، والأبناء في الفئة العمرية (١٨-٢٦سنة) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي بشرط انتظام النجاح في كل عام دراسي، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح أو اتمام الدراسة في السن المحددة للظروف القهرية التي يقدرها الوزير المختص طبقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	ضبط صياغة؛ واتساقًا مع ما قامت به اللجنة المشتركة من حذف لتعريف (المشروطية)

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
وتعرض لجنة الدعم النقدي بالمديرية المختصة، على الوزارة المختصة تقريراً بمدى انطباق الظروف القهرية على الأسرة من عدمه، وذلك للبت فيه.		
مادة (٨) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) من هذا القانون في حالة عدم التزام الأسر بالمشروطية، وبعد التنبيه عليها تتخذ الإجراءات الآتية: ١. خصم ٣٠٪ من قيمة الدعم النقدي "تكافل"، في حالة عدم الالتزام للمرة الأولى، ويجوز رد المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ٢. خصم ٦٠٪ من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثانية، ويتم استرداد ٣٠٪ من قيمة مساعدة الدعم حال التزام الأسرة. ٣. خصم ٩٠٪ من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثالثة، ويتم استرداد ٣٠٪ فقط من قيمة الدعم النقدي حال التزام الأسرة. ويتم وقف الدعم النقدي نهائياً عن الأسرة في حالة عدم الالتزام للمرة الرابعة، ويجوز إعادة دراسة الحالة بعد مرور سنة من الإيقاف وذلك بناء على طلب يقدم من الأسرة المستفيدة، وفقاً للإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (١٠) – وأصلها مادة (٨) للجهة الإدارية اتخاذ التدابير التالية في حالة عدم التزام الأسرة المستفيدة بالشروط المُشار إليها بالمادة (٩) من هذا القانون، وذلك بعد التنبيه عليها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون: ١. خصم ٣٠٪ من قيمة الدعم النقدي المشروط (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الأولى، ويجوز رد المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ٢. خصم ٦٠٪ من قيمة الدعم النقدي المشروط (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثانية، ويجوز رد ٣٠٪ فقط من قيمة المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ٣. خصم ٩٠٪ من قيمة الدعم النقدي المشروط (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثالثة، ويجوز رد ٣٠٪ فقط من قيمة المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ويتم وقف الدعم النقدي المشروط نهائياً عن الأسرة في حالة عدم الالتزام للمرة الرابعة، ويجوز إعادة دراسة الحالة بعد مرور سنة من الإيقاف وذلك بناء على طلب يقدم من الأسرة المستفيدة، وفقاً للإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	- تم ضبط صياغة المادة، مع استحداث فقرة تالية على الفقرة الثانية بشأن تنظيم حق التظلم من قرار وقف الدعم النقدي المشروط.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
	وللأسرة المستفيدة التظلم إلى المديرية المختصة من قرار وقف الدعم خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانها به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛ للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو رفض التظلم. وتعمل الجهة الإدارية بالتنسيق مع باقي الوزارات والجهات المعنية على إزالة أسباب عدم الالتزام وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	وتعمل الجهة الإدارية بالتنسيق مع باقي الوزارات والجهات المعنية على إزالة أسباب عدم الالتزام وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.
الفصل الثاني الدعم النقدي "كرامة" مادة (٩) يصرف الدعم النقدي "كرامة" للفئات الآتية: ١. الشخص ذو الإعاقة. ٢. المريض بمرض مزمن. ٣. المسن أو المسنة ممن يقيمون بمفردهم أو مع أسرهم أو في مؤسسات الرعاية. ٤. المرأة غير المعيلة. ٥. اليتيم. ٦. أبناء الرعاية اللاحقة. ٧. قدامى الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين الذي ينطبق عليهم شروط الاستحقاق.	الفصل الثاني الدعم النقدي غير المشروط "كرامة" مادة (١١) – وأصلها مادة (٩) يصرف الدعم النقدي غير المشروط (كرامة) للفئات الآتية: ١. الشخص ذو الإعاقة. ٢. المريض بمرض مزمن شديد. ٣. المسن المقيم بمفرده أو مع أسرته أو في مؤسسات الرعاية. ٤. كما هو. ٥. كما هو. ٦. كما هو. ٧. كما هو. ٨. الأنثى غير المتزوجة.	- تم ضبط تسمية الفصل الثاني بما يتوافق مع مادة التعريفات. - الفقرة الأولى: تم ضبط صياغة البندين (٢، ٣) اتساقًا مع مادة التعريفات، كما تم إضافة (الأنثى غير المتزوجة) بحسبانها من الفئات المستهدفة.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
ويعد الا ستحقاق لهذه الفئات ا ستحقاقاً فردياً يؤول الدعم إلى صـاحبه، كما أن الدخل المعول عليه هو دخل المسـتحق، وليس دخل الأسرة.	ويعد الاسـتحقاق لهذه الفئات اسـتحقاقاً فردياً يؤول إلى صـاحبه، كما أن الدخل المعول عليه هو دخل المُسـتحِق، وليس دخل الأسرة. ولا يجوز للفرد المسـتفيد الجمع بين أكثر من دعم نقدي غير مشروط مقرر لأي من الفئات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، إذا اندرج تحت أكثر من فئة، على أن يحصـل على دعم الفئة الأعلى، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	- الفقرة الثانية: ضبط صياغة. - الفقرة الثالثة (مستحدثة): تم إضافة حكم يحظر تكرار الحصـول على الدعم النقدي غير المشـروط إذا كان الشـخص يدخل في أكثر من فئة، مع معاملته على الفئة الأعلى، وهذا أمر يتفق مع الطبيعة الشـخصـية للدعم، ولا مجال للقياس على نظام التأمينات الاجتماعية الذي يجيز الجمع - بضـوابط وحدود- أكثر من المعاش؛ لوجود مغايرة جوهرية – قوامها: أن التأمينات الاجتماعية نظام قائم على اشـتراكات - بما فيها اشتراكات المؤمن عليه المستفيد- يقابلها مزايا؛ بينما الضـمان الاجتماعي قائم على دعم الدولة دون أن يقابله اشتراكات.
مادة (١٠) يجوز للأسـر الجمع بين كل من ا لدعم النقدي "تكا فل"، والدعم النقدي "كرامة"، إذا انطبقت الشـروط المنصـوص عليها في هذا القانون، وتنظم اللائحة التنفيذية ضـوابط ومعايير الجمع لكل فئة من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	الفصل الثالث الأحكام المشتركة مادة (١٢) – وأصلها مادة (١٠) يجوز الجمع بين كل من الدعم النقدي المشـروط (تكافل)، والدعم النقدي غير المشـروط (كرامة)، إذا توافرت الشـروط المقررة قانونًا. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضـوابط الجمع لكل فئة من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	- اسـتحداث فصـل ثالث؛ سـيَّما وأن المواد التالية لا تقتصـر على الدعم النقدي غير المشروط "كرامة" وإنما تتصل أيضًا بالدعم النقدي المشروط "تكافل". - تم ضبط صياغة المادة؛ مع فصل ما ورد بها من أحكام إلى فقرتين؛ لحسـن النسـق التشريعي.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (١١) يجوز إضافة واستحداث فئات، أو برامج أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.	تنقل إلى المادة (٧) - مستحدثة	
مادة (١٢) في حالة تقدم أعداد كبيرة من المواطنين أو الأسر لطلب الحصول على دعم نقدي، وتوافرت فيهم شروط الاستحقاق تكون الأولوية لصرف الدعم النقدي في ضوء الموارد المالية المتاحة وفقاً للترتيب الآتي: ١- ذوو الإعاقة من المستوى الثالث. ٢- المريض بمرض مزمن شديد. ٣- المسن. ٤- الأيتام. ٥- الأرامل والمطلقات والمنفصلات، والمعيلات. ٦- ذوو الإعاقة من المستوى الثاني. ٧- النساء بلا عائل. ٨- الأسر الفقيرة. ٩- ذوو الإعاقة من المستوى الأول.	مادة (١٣) – وأصلها مادة (١٢) في حالة تقدم أعداد كبيرة من الأفراد أو الأسر لطلب الحصول على أي من نوعي الدعم النقدي المشروط وغير المشروط، وتوافرت فيهم شروط الاستحقاق تكون الأولوية لصرف الدعم النقدي في ضوء الموارد المالية المتاحة وفقاً للترتيب الآتي: ١. كما هو. ٢. كما هو. ٣. كما هو. ٤. كما هو. ٥. المرأة المعيلة. ٦. كما هو. ٧. المرأة غير المعيلة. ٨. الأنثى غير المتزوجة. ٩. أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل. ١٠. الأسرة مهجورة العائل. ١١. أسرة المجند. ١٢. أبناء الرعاية اللاحقة. ١٣. الأسرة المكونة من زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالين، أو بعض من هؤلاء، ولو اختلف محل الإقامة. ١٤. ذوو الإعاقة من المستوى الأول.	- ضبط صياغة المادة؛ مع إعادة تنظيم الترتيب الخاص بأولية صرف الدعم النقدي المشروط وغير المشروط بما يضمن شموله جميع الفئات التي أوردها مشروع القانون.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
وتحدد مستويات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.	١٥. قدامى الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين. وتحدد مستويات الإعاقة ودرجاتها وفقاً لأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة المُشار إليه ولائحته التنفيذية.	
مادة (١٣) يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية بتحديد قيمة الدعم النقدي الشهري والحد الأدنى والأقصى له، وتتم مراجعة قيمة الدعم النقدي الشهري كل ثلاث سنوات بعد صدور نتائج بحث الدخل والإنفاق للسنة التي تسبقها، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.	مادة (١٤) – وأصلها مادة (١٣) يحدد الدعم النقدي الشهري والحدين الأدنى والأقصى له بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية. وتتم مراجعة قيمة الدعم النقدي الشهري كل ثلاث سنوات بعد صدور نتائج بحث الدخل والإنفاق للسنة التي تسبقها، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن.	- ضبط صياغة المادة؛ مع فصل ما ورد بها من أحكام إلى فقرتين؛ لحسن النسق التشريعي.
مادة (١٤) يقدم طلب الحصول على الدعم النقدي وفقاً للقواعد والإجراءات وطبقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مرفقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات مقابل الطلب ويُحصَّل وفقاً لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق. ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الرسم.	مادة (١٥) – وأصلها مادة (١٤) يقدم طلب الحصول على الدعم النقدي طبقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مرفقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات مقابل الطلب، ويحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما هي	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (١٥) يتم صرف الدعم النقدي عن طريق البطاقة الذكية للدعم النقدي، ويتحمل المستفيد نسبة ١٪ من قيمة الدعم النقدي مقابل خدمة ميكنة المنظومة وتحديثها والتحقق منها دورياً، وفي حالة فقد البطاقة أو تلفها، يتحمل المستفيد تكلفة استخراج بطاقة جديدة، ويتم خصمها من قيمة الدعم، ويجوز الاستثناء من الصرف عن طريق البطاقة الذكية لظروف يقدرها الوزير المختص. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات إصدار البطاقة لأول مرة، وإعادة إصدارها، وآلية توزيعها على المستفيدين.	مادة (١٦) – وأصلها مادة (١٥) يُصرف الدعم النقدي عن طريق البطاقة الذكية للدعم النقدي، ويتحمل المستفيد نسبة ١٪ من قيمة الدعم النقدي مقابل خدمة ميكنة المنظومة وتحديثها والتحقق منها دورياً، وفي حالة فقد البطاقة أو تلفها، يتحمل المستفيد تكلفة استخراج بطاقة جديدة، ويتم خصمها من قيمة الدعم، ويجوز الاستثناء من الصرف عن طريق البطاقة الذكية في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص. كما هي	ضبط صياغة
مادة (١٦) إذا تخلف الفرد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدي المستحق لمدة شهرين متتاليين، تعيَّن على الإدارة المختصة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة خلال خمسة عشر يوماً، لدراسة الحالة ميدانياً والوقوف على أسباب عدم الصرف، على أن تقوم الوحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة للنظر في إيقاف صرف الدعم من عدمه. وللمستحق التظلم من قرار لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة المشار إليها خلال ستين يوماً من صدور قرار إيقاف الصرف إلى مديرية التضامن الاجتماعي المختصة للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو حفظ التظلم.	مادة (١٧) – وأصلها مادة (١٦) إذا تخلف الفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدي المستحق لمدة شهرين متتاليين، تعيَّن على الإدارة المختصة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة خلال خمسة عشر يوماً، لدراسة الحالة ميدانياً والوقوف على أسباب عدم الصرف، على أن تقوم الوحدة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة للنظر في إيقاف صرف الدعم من عدمه. وللفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة، بحسب الأحوال، التظلم إلى المديرية المختصة من قرار لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة بإيقاف الصرف خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛ للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو رفض التظلم.	- ضبط صياغة. - ضبط صياغة؛ مع تنظيم آلية الإعلان.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
وفي جميع الأحوال يسقط الحق في صرف الدعم النقدي المحول على حسابه بمضي ستة أشهر من تاريخ التخلف عن صرفه دون المطالبة به ما لم يكن ذلك لظروف قهرية تقبلها الجهة الإدارية المختصة.	وفي جميع الأحوال يسقط الحق في صرف الدعم النقدي المحول على حسابه بمضي ستة أشهر من تاريخ التخلف عن صرفه دون المطالبة به ما لم يكن ذلك لظروف قهرية تقبلها الجهة الإدارية. ويجوز لصاحب الشأن التقدم بطلب جديد للحصول على الدعم النقدي بذات الشروط والإجراءات والضوابط المقررة لأول مرة، إذا زال سبب إيقاف صرف الدعم النقدي.	- ضبط صياغة. - تم نقلها من المادة (١٧) من مشروع القانون؛ للارتباط.
مادة (١٧) إذا زال سبب إيقاف صرف الدعم النقدي للفرد أو الأسرة المستفيدة، أو حفظه، يجوز لصاحب الشأن التقدم بطلب الحصول على الدعم النقدي بذات الشروط والإجراءات والضوابط المقررة لأول مرة.	دمج حكمها مع المادة (١٧) - وأصلها المادة (١٦)	- دمج حكمها مع المادة (١٧) وأصلها المادة (١٦)؛ للارتباط.
مادة (١٨) لكل ذي شأن في حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة، وعلى الوحدة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسري للنظر في استمرار الصرف أو تحويلها لفئة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف. وفي حالة الاستحقاق الفردي يوقف تحويل الدعم، ولا يجوز تحويله باسم أي فرد آخر، وتؤول المبالغ المستحقة له إن وجدت للصندوق.	مادة (١٨) لكل ذي شأن في حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة، وعلى هذه الوحدة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسري للنظر في استمرار الصرف أو تحويلها لفئة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف. كما هي	ضبط لغوي
مادة (١٩) لا يجوز التنازل عن مساعدات الدعم النقدي للغير أو الحجز عليها تحت أي مسمى.	مادة (١٩) لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي للغير أو الحجز عليه تحت أي مسمى.	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٢٠) يقدم المستفيد من الدعم النقدي بياناً سنوياً قبل نهاية شهر فبراير من كل عام إلى الوحدة المختصة التابع لها محل إقامته يفيد بتحديث حالة الفرد أو الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وذلك على نموذج الاستمارة المعد لذلك، وفي حالة عدم تقديم البيان في المدة المحددة يتم وقف الدعم للمستفيد مؤقتاً وبحد أقصى شهران، لحين ورود البيان المطلوب، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائياً.	مادة (٢٠) يقدم المستفيد من الدعم النقدي قبل نهاية شهر فبراير من كل عام إلى الوحدة المختصة التابع لها محل إقامته بياناً بتحديث حالة الفرد أو الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض. وفي حالة عدم تقديم البيان في الوقت المحدد لذلك؛ يتم وقف الدعم للمستفيد مؤقتاً، وبحد أقصى شهران، لحين ورود البيان المطلوب، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائياً.	ضبط صياغة
مادة (٢١) للمستفيدين من مساعدات الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على بطاقة تموين الدعم السلعي، ودعم الخبز، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التموين والتجارة الداخلية.	مادة (٢١) للمستفيدين من الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا الباب الحصول على بطاقة تموين الدعم السلعي، ودعم الخبز، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون التموين والتجارة الداخلية.	ضبط صياغة
مادة (٢٢) يُعفى أبناء الأسر الفقيرة المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا القانون من المصروفات الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية، والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية وما تقرره الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني، والوزارة المختصة بالتعليم العالي من إعفاءات أخرى بخلاف المصروفات، كما يكون لهم الحصول على مُعينات مساعدة أو تعويضية ملائمة تيسر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأي نوع من أنواع الإعاقة.	مادة (٢٢) يُعفى أبناء الأسر الفقيرة المستفيدة من الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا الباب من المصروفات الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية، والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية. كما يستفيدون مما تقرره الوزارة المعنية بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني، والوزارة المعنية بشئون التعليم العالي من إعفاءات أخرى بخلاف المصروفات، ويكون لهم الحصول على مُعينات مساعدة أو تعويضية ملائمة تيسر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأي نوع من أنواع الإعاقة.	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٢٣) للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات الحكومية ووزارة المالية، والجهات الأهلية والقطاع الخاص، منح المستفيدين من مساعدات الدعم النقدي حزماً أخرى من الخدمات بالمجان أو بمقابل رمزي أو مخفض. ويكون للمستفيدين الأولوية في الحصول على أنشطة وخدمات الوزارة المختصة الخاصة بالحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي طبقاً لملاءمة استحقاقهم ومتى توافر لديهم الشروط اللازمة لتلقي الخدمة.	مادة (٢٣) للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات الحكومية ووزارة المالية، والجهات الأهلية والقطاع الخاص، منح المستفيدين من الدعم النقدي وفقا لأحكام هذا الباب حزماً أخرى من الخدمات بالمجان أو بمقابل رمزي أو مخفض. ويكون لهم الأولوية في الحصول على أنشطة وخدمات الوزارة المختصة الخاصة بالحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي طبقاً لملاءمة استحقاقهم ومتى توافرت لديهم الشروط اللازمة لتلقي الخدمة.	ضبط صياغة
الباب الثالث حوكمة استحقاق مساعدات الدعم النقدي مادة (٢٤) تلتزم الوحدة المختصة بالمتابعة الميدانية بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي، خلال أشهر مارس وأبريل ومايو من كل عام، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة، أو تعديلها، أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد، فإذا تبين لها فقد شروط استحقاق المساعدة، أو طرأ تغيّر في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي المختصة بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.	الباب الثالث حوكمة استحقاق الدعم النقدي مادة (٢٤) تلتزم الوحدة المختصة بالمتابعة الميدانية، من خلال سحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي، خلال أشهر مارس وأبريل ومايو من كل عام، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة، أو تعديلها، أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد، فإذا تبين لها فقد شروط استحقاق المساعدة، أو تغيّر في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد؛ مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها؛ يتم العرض على لجنة الدعم النقدي المختصة بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٢٥) تلتزم الإدارة المختصة بالمتابعة الميدانية من خلال إجراء توكيد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة على الأ قل خلال العام ا لمالي لتقدير كفاءة الوحدات في متابعة استحقاق الأسر لتحديد مدى توافر شروط الا ستحقاق لا ستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد. فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للم ستفيد، مما ي ستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالمديرية لإصدار قرار بشأنها.	مادة (٢٥) تلتزم الإدارة المختصة بالمتابعة الميدانية من خلال إجراء توكيد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة وا حدة على الأ قل خلال العام ا لمالي؛ لتقدير كفاءة الوحدات في متابعة استحقاق الحالات المستفيدة ومدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد. فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها؛ يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالمديرية لإصدار قرار بشأنها.	ضبط صياغة
مادة (٢٦) تلتزم ا لمدير ية المختصة بإجراء تحقق على إجمالي ٢٪ سنوياً من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي على مستوى المحافظة، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضماناً لوصوله لمستحقيه، فإذا تبين لها عدم توافر شروط ا ستحقاق المساعدة أو طرأ تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على الوزارة المختصة لإ صدار قرار بشأنها.	مادة (٢٦) تلتزم المديرية المختصة بإجراء تحقق على إجمالي ٢٪ سنوياً من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي على مستوى المحافظة، وذلك لتقييم حالة النزاهة والشفافية، وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضماناً لوصوله لمستحقيه، فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد؛ مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على الوزارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٢٧) تنشأ بالوزارة المختصة إدارة تختص بإجراء التحقق على إجمالي ٠,٥٪ من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي على مستوى الجمهورية، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضماناً لوصوله لمستحقيه، ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم، دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها.	مادة (٢٧) تنشأ بالوزارة المختصة إدارة تختص بإجراء التحقق على إجمالي ٠,٥٪ من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي على مستوى الجمهورية، وذلك لتقييم حالة النزاهة والشفافية، وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضماناً لوصوله لمستحقيه.	- ضبط صياغة، مع حذف عجز المادة فيما تضمنه من إفراد هيكل إداري ومالي ونظم عاملين وأجوراً للعاملين بالإدارة المزمع إنشاؤها؛ سيَّما وأن ذلك يتعارض مع طبيعة تلك الإدارة كمكون إداري داخل الهيكل التنظيمي للوزارة ولا يتأتى - من الناحية القانونية والدستورية- شمولها بتنظيم مغاير للمتبع بباقي الإدارات المنضوية تحت هيكل الوزارة ذاتها.
مادة (٢٨) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية إذا أسفر التتبع في أي من المواد السابقة عن وجود مخالفات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية للمسئولية التأديبية حيال المسئول مع إخطار الوزارة المعنية والمحافظة المختصة، بحسب الأحوال، وبالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.	مادة (٢٨) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، إذا أسفرت عمليات المتابعة والتحقق الواردة بالمواد أرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من هذا القانون عن وجود مخالفات؛ تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف المتسبب فيها، مع إخطار الوزارة المعنية والمحافظة المختصة، بحسب الأحوال، بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.	ضبط صياغة
مادة (٢٩) مع مراعاة إجراءات ووسائل التحقق الواردة في هذا القانون، يصدر الوزير المختص قراراً بإجراءات ووسائل التحقق الأخرى والتي تتم بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة للتأكد من صحة الاستهداف وعدم تغير وضع الأفراد والأسرة المسجلة باستمارة طلب الحصول على دعم نقدي.	مادة (٢٩) مع مراعاة إجراءات ووسائل المتابعة والتحقق الواردة في هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ووسائل التحقق الأخرى، والتي تتم بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة؛ للتأكد من صحة الاستهداف وعدم تغير وضع الأفراد المسجلين والأسر المسجلة باستمارات طلب الحصول على دعم نقدي.	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٣٠) تُشكَّل لجان الدعم النقدي على مستوى الوزارة والمديريات والإدارات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها واختصاصاتها الأخرى.	مادة (٣٠) كما هي	
مادة (٣١) تُشكَّل لجان للتظلمات على مستوى الوزارة والمديرية والإدارة المختصة، لفحص ودراسة التظلمات والشكاوى ومتابعة معالجتها والبت فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها، واختصاصاتها الأخرى.	مادة (٣١) تُشكَّل لجان للتظلمات على مستوى الوزارة والمديرية والإدارة المختصة، لفحص ودراسة التظلمات والشكاوى ومتابعة معالجتها والبت فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها، واختصاصاتها الأخرى.	ضبط صياغة
مادة (٣٢) يسدد المتظلم رسماً لا يقل عن نسبة ١٪ ولا يزيد على ٢٪ من متوسط قيمة الدعم النقدي المطلوب، وبحد أدنى خمسة جنيهات، عند تقديم تظلمه، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه، ويحصل وفقاً لأحكام قانون الدفع غير النقدي، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق المنشأ بموجب مادة (٣٩) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم، وفئات الرسم المشار إليه.	مادة (٣٢) يسدد المتظلم رسماً لا يقل عن نسبة ١٪ ولا يزيد على ٢٪ من قيمة الدعم النقدي المطلوب، بحد أدنى خمسة جنيهات، وبحد أقصى عشرون جنيهًا، عند تقديم تظلمه، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه، ويُحصَّل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المُشار إليه، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق. ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الحد الأقصى للرسم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم، وفئات الرسم المشار إليه.	- تم ضبط صياغة المادة مع تحديد حد أقصى للرسم، وإفراد مادة مستقلة تجيز زيادته بشكل سنوي اتساقاً مع نهج المشروع بمادة (١٥) وأصلها مادة (١٤).

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٣٣) يتم إيقاف مساعدات الدعم النقدي للأفراد والأسر الخاضعين لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية: ١. حدوث تغير في مستوى معيشة الأفراد أو الأسر المستفيدين بما يخرجهم عن حدود المعادلة الاختبارية للاستحقاق. ٢. إذا دلس أو زور في البيانات التي أدلى بها عند تسجيل الحالة للتقدم للحصول على مساعدات الدعم النقدي. ٣. إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة، بحسب الأحوال، بالإدانة في الجرائم الآتية: أ- التسول. ب- الاتجار بالبشر. ج- تعريض الطفل للخطر. د- ختان الإناث. ه- الزواج المبكر. و- التحرش. ز- التعدي على الأراضي الزراعية. ٤. رفض الأفراد أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرين على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، ثلاث مرات بدون عذر مقبول، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات وآليات عرض فرص العمل أو إقامة المشروعات وحالات	مادة (٣٣) يوقف الدعم النقدي للأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة في الحالات الآتية: ١. حدوث تغير في مستوى معيشة الأفراد المستفيدين أو الأسر المستفيدة بما يخرج أياً منهما عن حدود المعادلة الاختبارية للاستحقاق. ٢. إذا دلس أو زور في البيانات التي أدلى بها عند تسجيل الحالة للتقدم للحصول على الدعم النقدي. ٣. كما هو. ٤. رفض الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرين على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، ثلاث مرات بدون عذر مقبول، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات وآليات عرض فرص العمل أو إقامة	ضبط صياغة ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
الرفض بعذر غير مقبول، ويُستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستوى الثالث والثاني، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة، والمسنون غير القادرين على العمل.	المشروعات وحالات الرفض بعذر غير مقبول، ويُستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستويين الثاني والثالث، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة، والمسنون.	
مادة (٣٤) يجوز للوزير المختص أو من يفوضه، بناء على عرض المديرية المختصة، إعفاء من قام بصرف مساعدات الدعم النقدي بدون وجه حق، من رد المبالغ التي صرفها، بشرط إعساره، والذي يثبت بالبحث الاجتماعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعفاء من يثبت أن له دخلاً يزيد على أربعة أمثال قيمة المساعدة التي كان يحصل عليها. كما يجوز تقسيط هذه المبالغ بناء على بحث اجتماعي على أقساط شهرية بشرط ألا تتجاوز مدة التقسيط سنتين، وعلى الوزارة والمديرية المختصة إبلاغ سلطات التحقيق المختصة لاتخاذ شئونها، حال عدم السداد أو التوقف عن سداد الأقساط. ويسقط الحق في المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسي من تاريخ الواقعة أو الوفاة.	مادة (٣٤) يجوز للوزير المختص أو من يفوضه، بناء على عرض المديرية المختصة، إعفاء من قام بصرف الدعم النقدي بدون وجه حق، من رد المبالغ التي صرفها، بشرط ثبوت إعساره بالبحث الاجتماعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعفاء من يثبت أن له دخلاً يزيد على أربعة أمثال قيمة المساعدة التي كان يحصل عليها. كما يجوز، بناء على بحث اجتماعي، تقسيط هذه المبالغ على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز أربعة وعشرين شهرًا، وعلى الوزارة والمديرية المختصة إبلاغ سلطات التحقيق المختصة لإعمال شئونها، حال عدم السداد أو التوقف عن سداد الأقساط. كما هي	ضبط صياغة
مادة (٣٥) تنشأ بالوزارة المختصة قاعدة بيانات مركزية لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد والأسر المستفيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم تحديثها وربطها بقواعد البيانات الخاصة بالمديريات المختصة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعني بهذه الوزارات، أو رئيس	مادة (٣٥) تنشأ بالوزارة المختصة قاعدة بيانات مركزية لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم تحديثها وربطها بقواعد البيانات الخاصة بالمديريات المختصة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعني بكل وزارة من هذه	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
الجهة، بحسب الأحوال، كما يُراعى عند تحديث قاعدة البيانات التنسيق مع قواعد بيانات الأسر التي تدعمها مؤسسات المجتمع الأهلي وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وذلك باستخدام الرقم القومي للفرد المستفيد أو لرب الأسرة المستفيدة. ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية البيانات والمعلومات تلتزم الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي المشار إليها بالفقرة السابقة أن تبلغ الجهة الإدارية بما لديها من بيانات تتعلق بما يتم صرفه من دعم نقدي أو مساعدات عينية للأفراد والأسر المستفيدة، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	الوزارات، أو رئيس الجهة، بحسب الأحوال، كما يُراعى عند تحديث قاعدة البيانات التنسيق مع قواعد بيانات الأسر التي تدعمها مؤسسات المجتمع الأهلي وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٩، وذلك باستخدام الرقم القومي للفرد المستفيد أو لرب الأسرة المستفيدة. ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تبلغ الجهة الإدارية بما لديها من بيانات تتعلق بما يتم صرفه من دعم نقدي أو مساعدات عينية للأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
الباب الرابع المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص مادة (٣٦) تصرف مساعدات نقدية استثنائية دفعة واحدة أو على دفعات محددة المدة إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدين أو غير المستفيدين من الدعم النقدي، مع جواز التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومصارف الزكاة، في الحالات الآتية: ١. مصروفات الجنازة. ٢. مصروفات الزواج لمرة واحدة فقط. ٣. مصروفات الولادة لأول مرة فقط.	الباب الرابع المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص مادة (٣٦) تصرف مساعدات نقدية استثنائية دفعة واحدة أو على دفعات محددة المدة إلى الأفراد الفقيرة والأسر الفقيرة المخاطبين بأحكام هذا القانون، مع جواز التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومصارف الزكاة، في الحالات الآتية: البنود كما هي	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
٤. تكلفة العلاج في حالات المرض الطارئة، وذلك لغير المشمولين بالتأمين الصحي. ٥. المصروفات الدراسية. ٦. الأجهزة التعويضية أو الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. ٧. الحالات الطارئة الملحة التي تواجه الأفراد والأسر الفقيرة، ويتم الموافقة عليها من لجنة مساعدات الدعم النقدي على مستوى الإدارة المختصة بناء على بحث اجتماعي يتم من خلال الوحدة المختصة. ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لتلك المساعدات وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها قرار من الوزير المختص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص إضافة حالات أخرى.	ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لتلك المساعدات وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها قرار من الوزير المختص.	ضبط صياغة؛ اتساقًا مع مادة (٧) مستحدثة
مادة (٣٧) تصرف مساعدات مادية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	مادة (٣٧) استثناء من حكم المادة (٢) من هذا القانون، تصرف مساعدات مادية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	ضبط صياغة، مع إضافة عبارة (استثناء من حكم المادة (٢) من هذا القانون) إلى صدر المادة بحسبان المادة المعروضة تستهدف تقديم مساعدات تدخل في مدلول "التكافل الاجتماعي" بمفهومة الواسع؛ دون ربطها بما إذا كان المستفيد خاضعاً لنظام التأمينات الاجتماعية من عدمه؛ وهو ما يتسق وحكم المادة (٨/فقرة ٢) من الدستور – والتي تنص على أن:" ... تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي..".

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٣٨) تتولى الوزارة والمديريات المختصة في كافة أنحاء الجمهورية، مساعدة الفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم النقدي، من خلال تنمية مهاراتهم وإمكاناتهم الفنية والمهنية، أو توفير مشروعات تدر دخلاً لهم، أو إلحاقهم بعمل، وذلك من خلال تقديم الخدمات الآتية: ١. التدريب والتأهيل. ٢. المساعدة في الحصول على فرصة عمل لدى الغير، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو في القطاع الأهلي. ٣. المساعدة في الحصول على أصول إنتاجية يتم استخدامها في العمل وتدر دخلاً على الفرد وأسرته. ٤. المساعدة في الحصول على قروض إنتاجية ومُيسَّرة لعمل مشروعات متناهية الصغر. ٥. المساعدة في الانخراط في مشروعات جماعية أو وحدات إنتاجية توفر فرصة كسب عيش للعاملين بها. وفي جميع الأحوال، يستمر المستفيد في الحصول على الدعم النقدي لمدة ستة أشهر في حالة الالتحاق بعمل، ولمدة لا تزيد على سنة، في حالة توفير مشروع له، أو لحين استقرار المشروع، أيهما أقرب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات والمستندات اللازمة لكل حالة على حدة.	مادة (٣٨) تتولى الوزارة والمديريات المختصة مساعدة الفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم النقدي، من خلال تنمية مهاراتهم وإمكاناتهم الفنية والمهنية، أو توفير مشروعات تدر دخلاً لهم، أو إلحاقهم بعمل، وذلك من خلال تقديم الخدمات الآتية: البنود كما هي كما هي كما هي	ضبط صياغة

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
الباب الخامس صندوق "تكافل وكرامة" مادة (٣٩) ينشأ بالوزارة المختصة حساب ضمن حساب الموازنة الموحد، يسمى صندوق تكافل وكرامة، تودع فيه موارده وتؤول إليه كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الاجتماعي والمساعدات الاستثنائية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي.	الباب الخامس صندوق (تكافل وكرامة) مادة (٣٩) ينشأ بالوزارة المختصة صندوق، يسمى (صندوق تكافل وكرامة)، بغرض تمويل برامج الضمان الاجتماعي طبقًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.	ضبط صياغة
مادة (٤٠) تتكون موارد الصندوق من الآتي: ١. المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة. ٢. التبرعات والهبات والعطايا والمنح والوصايا التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد التي توافق عليها الوزارة المختصة. ٣. مبالغ القروض، والمنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية. ٤. الأموال التي تم صرفها دون وجه حق من الدعم النقدي وتم استردادها. ٥. عائد استثمار أموال الصندوق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٦. حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.	مادة (٤٠) تتكون موارد الصندوق مما يأتي: ١. كما هو. ٢. التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد، والتي توافق عليها الوزارة المختصة، وكذا القروض والمنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية، وذلك كله وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا. ٣. دمج مع البند رقم (٢). ٤. كما هو. ٥. كما هو. ٦. كما هو.	- ضبط صياغة. تم دمج البندين (٢، ٣) مع حذف عبارة (والعطايا) بحسبانها تدخل – اصطلاحًا- في مدلول الهبة، كما تم إضافة عبارة إلى عجز البند – نصها الآتي:" وذلك كله وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا"- وعلة ذلك: وجود ضوابط قانونية ودستورية تتصل بتلقي أية موارد مالية سيَّما من المؤسسات الدولية، على غرار "اتفاقيات القروض".

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٤١) يكون حساب صندوق تكافل وكرامة بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة العامة الموحد، تودع فيه موارده المدرجة بالموازنة العامة للدولة، كما يكون له حساب أو أكثر في بنك ناصر الاجتماعي أو أي من البنوك التابعة للبنك المركزي، يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، وذلك عدا ما يخصص له من الموازنة العامة للدولة، ويتم الصرف من الصندوق على الأغراض التي تم إنشاؤه من أجلها، ويخضع لمراجعة وزارة المالية، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.	مادة (٤١) يكون حساب الصندوق بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة العامة الموحد، وتودع فيه موارده المدرجة بالموازنة العامة للدولة، كما يكون له حساب أو أكثر في بنك ناصر الاجتماعي أو أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية. ويرحل الفائض من أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، وذلك عدا ما يخصص له من الموازنة العامة للدولة، ويخضع لمراجعة وزارة المالية، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.	تم فصل الأحكام الواردة بالمادة المعروضة إلى فقرتين؛ لحسن النسق التشريعي مع ضبط صياغتها.
مادة (٤٢) يُستثنى الصندوق من الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التي تصدر مستقبلاً في ذات الخصوص. وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	مادة (٤٢) كما هي	

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
الباب السادس العقوبات مادة (٤٣) دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه، كل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدي بدون وجه حق وكان ذلك نتيجة إثبات أو إعطاء بيانات غير صحيحة في طلب الخدمة أو الامتناع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون مع علمه بذلك، ورفض رد ما صُرف له دون وجه حق بعد إنذاره من قبل المديرية المختصة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول محدد به المبالغ المستحقة عليه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإنذار. وتنقضي الدعوى العمومية بالتصالح إذا قام المتهم برد المبالغ المنصرفة إليه بدون وجه حق وتعويض يعادل نصف المبالغ المشار إليها. ويعاقب بذات العقوبة كل من استولى على أي من الأموال المقررة طبقاً لهذا القانون.	الباب السادس العقوبات مادة (٤٣) كما هي وتنقضي الدعوى العمومية بالتصالح إذا قام المتهم برد المبالغ المنصرفة إليه بدون وجه حق وتعويض يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة. ويعاقب بذات العقوبة كل من استولى على أي من الأموال المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.	- يتجلى التصالح كأحد أهم محاور العدالة الجنائية، إذ تتسم بالتبسيط والسرعة في معالجة الدعوى الجنائية وإنهاء الخصومة دون ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية؛ إذ يسهم في تحقيق السلم الاجتماعي والردع العام والخاص في آن واحد. - واتفاقًا مع فلسفة التصالح الجنائي رُئي أن يكون أداء التعويض المصاحب لرد المبالغ المُتحصّل عليها دون وجه حق مساوياً للحد الأقصى للغرامة التي يجوز توقيعها بحكم قضائي؛ فلا يكون التعويض مجاوزًا في مداه ما يمكن أن يفرض على الشخص المخالف إذا حكم عليه سيَّما في الحالات التي يكون فيها المبلغ المتحصل عليه بتجاوز نصف قيمة الحد الأقصى للغرامة.

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

الرقم: ٤٨٩
التاريخ: ٢٦/٢/٢٠٢٤

السيد المهندس / محمد احمد عبدالسلام هيبة

رئيس لجنة حقوق الانسان و التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،،

يرجى الإحاطة بأنه بتاريخ ٢٥ من فبراير ٢٠٢٤ ورد الى المجلس كتاب السيد الدكتور المستشار رئيس مجلس النواب ، مرفقا به مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعى والدعم النقدى ، ومرفقاته ؛لإبداء رأى مجلس الشيوخ فيه عملاً بحكم المادة ٢٤٩ من الدستور .

وبالعرض على السيد المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة مشروع القانون الى لجنة حقوق الانسان والتضامن الاجتماعى، وذلك بالاشتراك مع مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وتنفيذا لذلك أرفق لسيادتكم مشروع القانون المشار إليه لبحثه ودراسته .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

الأمين العام

المستشار / محمود إسماعيل عثمان

٢٦ فبراير ٢٠٢٤

- صورة مبلغة للجنة الشئون الدستورية والتشريعية

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات ( )

السيد المستشار الدكتور / حنفى جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا، مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الإجتماعى والدعم النقدى، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام..

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٤

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

.....

صورة مرسلة مع مزيد من الإحترام، إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية، للتفضل بالمتابعة.

إبراهيم صابر
٧ مشروعات قوانين حكومة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون الضمان الإجتماعي والدعم النقدي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور.

وعل قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة بإسم " بنك ناصر الاجتماعي"؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وبعد أخذ رأي المجلس الخاص بمجلس الدولة؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي للمرأة؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي للأمومة والطفولة؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضمان الاجتماعي والدعم النقدي، ويطبق على جميع المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، ومادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق برنامج تكافل وكرامة، ويستمر المستفيدون في الإحتفاظ بالمزايا المقررة لهم بموجبها، وذلك لحين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة.

(المادة الثانية)

يسري هذا القانون، والقانون المرافق، على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين - فيما يتعلق بالدعم النقدي والعيني - في تلك الدول بالمثل.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل، وللاعتبارات التي تقدرها الدولة.

(المادة الثالثة)

يلغى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، والمادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق، أينما ورد في أي أداة تشريعية.

(المادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه هذا القانون، وأحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(الدكتور / مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢٤

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي

الباب الأول

(تعريفات وأحكام عامة)

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها:

١. **الفقر:** حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والملبس، والمأوى، والبيانات والمعلومات، وغيرها من المرافق الأساسية.

٢. **المعادلة الاختبارية:** معادلة إحصائية يتم استخدامها لرصد مستوى فقر الأسرة والفرد، وذلك من خلال احتساب مؤشرات الاستهداف التي تشمل حجم الأسرة وسماتها الديموجرافية " البيئية "، وحالة السكن، وتوفر الخدمات الأساسية والمرافق، ودرجة التعليم، والحالة الصحية، وممتلكات الأسرة، وحالة العمل، والعائد المادي للأسرة وموارد الدعم المادية أو العينية.

٣. **خط الفقر القومي:** القياس المعياري الذي تحدده الدولة لدخل الفرد أو الأسرة الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للمأكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات، والمرافق الأساسية، والبيانات والمعلومات.

٤. **خريطة الفقر:** وثيقة تتضمن وصفًا تفصيليًا للتوزيع المكاني للفقر والدخل للفرد والأسرة، بهدف تقييم مؤشرات الفقر لمناطق جغرافية معينة، سواء على مستوى محافظة أو مركز أو مدينة أو حي أو قرية.

٥. **الدخل:** المتوسط الشهري لمجموع ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة نقداً، خلال السنة السابقة على إجراء البحث الاجتماعي الميداني أيًا ما كان مصدره.

٦. **الحد الأدنى للدخل الشهري:** الحد الذي يحمي المواطن من الوقوع تحت خط الفقر القومي وفقًا لما يحدده بحث الدخل والإنفاق الذي يتم إجراؤه ونشره كل ثلاث سنوات بمعرفة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

٧. **الدعم النقدي:** تحويلات نقدية يحصل عليها الفرد أو الأسرة التي يتم تصنيفها تحت خط الفقر القومي وفقًا لأحكام هذا القانون، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة، شهرية أو استثنائية دفعة واحدة أو لفترة محددة.

٨. **الدعم النقدي المشروط " تكافل ":** مساعدات نقدية مشروطة للأسرة معدومة الدخل أو الفقيرة التي لديها أبناء لا يزيد سنهم على ٢٦ سنة أو حتى انتهاء دراستهم الجامعية، بحد أقصى طفلان، أو بدون أبناء.

إبراهيم صابر

٩. **الدعم النقدي غير المشروط " كرامة "**: مساعدات نقدية تصرف للأفراد الفقراء أو متدومي الدخل.

١٠. **المشروطية**: شروط لانتظام استحقاق، وصرف الدعم النقدي المشروط للأسر المستفيدة منه، وفقاً لأحكام هذا القانون.

١١. **الأسرة**: زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالون، أو بعض من هؤلاء ولو اختلف محل الإقامة.

١٢. **الأبناء المعالون**:

- الذين لا يزيد سنهم على ١٨ سنة.
- الذين لا يتجاوز سنهم ٢٦ سنة، وملتحقون بالتعليم قبل الجامعي، أوالمنتمي أو بمراكز التدريب أو التعليم الجامعي، ولم يتزوجوا، أو يلتحقوا بعمل.

١٣. **الأسرة البديلة أو الكافلة**: الأسرة التي تكفل أو ترعى طفلاً أو أكثر وفقا لأحكام قانون الطفل ولائحته التنفيذية.

١٤. **الأسرة مهجورة العائل**: أسرة هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.

١٥. **أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل**: الأسرة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائي مقيد للحرية أو احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

١٦. **أسرة المجند**: أسرة الشخص الذي يؤدي الخدمة العسكرية والمكونة من زوجة وأطفال إن وجدوا، أو أبوين، أو أخوة قصّر كان يعولهم أو يشارك في إعالتهم قبل فترة إلحاقه بها.

١٧. **الأسرة المُعالة**: الأسرة التي تعولها إمرأة مُعيلة على أن تكون هي الحاضنة أو الوصي على الأبناء.

١٨. **اليتيم**: كل من توفى والداه، أو توفى أبوه وتزوجت أمه أو سُجنت أو هجرته، سواء كان معلوم النسب أو كريم النسب "مجهول النسب"، ولم يتجاوز عمره ٢٦ سنة.

١٩. **الأرملة أو المطلقة**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة توفى زوجها أو طلقت ولم تتزوج.

٢٠. **مهجورة العائل**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة وهجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.

٢١. **زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائي مقيد للحرية أو احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٢٢. **المُنفصلة**: المسيحية المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسي، ويثبت ذلك بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها.

٢٣. **المرأة المُعيلة**: الأرملة/ المطلقة/ مهجورة العائل/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل/ المنفصلة، التي لديها أبناء معالون.

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٢٤. **المرأة غير المُعيلة**: الأرملة/ المطلقة/ مهجورة العائل/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل/ المنفصلة، وليس لديها أبناء أو لديها أبناء غير معالين، أو يعيشون مع الأب في حالة الطلاق أو الإنفصال.

٢٥. **الانثي غير المتزوجة**: من بلغت ٥٠ سنة بدون عائل ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل منتظم خاص بها.

٢٦. **المُسن**: رجل أو امرأة، بلغ من السن ٦٥ سنة ميلادية فأكثر.

٢٧. **الشخص ذو الإعاقة**: كل من تثبت إعاقته بموجب بطاقة الخدمات المتكاملة وإثبات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

٢٨. **المريض بمرض مزمن شديد**: المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتكسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهري يكفي إحتياجاته الأساسية.

٢٩. **أبناء الرعاية اللاحقة**: الأبناء المقيمون بمؤسسات الرعاية الإجتماعية المحرومون من الرعاية الأسرية التابعة للوزارة المختصة وتجاوزوا سن ١٨ سنة.

٣٠. **الصندوق**: صندوق تكافل وكرامة.

٣١. **الوزير المختص**: الوزير المختص بالتضامن الإجتماعي.

٣٢. **الوزارة المختصة**: الوزارة المختصة بالتضامن الإجتماعي.

٣٣. **المديرية المختصة**: مديرية التضامن الإجتماعي.

٣٤. **الإدارة المختصة**: الإدارة الإجتماعية بمديرية التضامن الإجتماعي.

٣٥. **الوحدة المختصة**: الوحدة الإجتماعية التابعة للإدارة الإجتماعية بمديرية التضامن الإجتماعي.

٣٦. **الجهة الإدارية**: الوزارة المختصة ومديرياتها، والإدارات والوحدات الإجتماعية التابعة لها.

مادة (٢):

يكون لكل مواطن تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال، متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣):

يتم تحديد درجة الفقر للأفراد والأسر بناءً على خريطة الفقر، والمؤشرات الدالة عليه، والمعادلة الاختبارية.

وتلتزم الوحدة المختصة بالتحقق والتدقيق الميداني لمؤشرات الفقر للأفراد أو الأسرة، فإذا وُجد تعارض بين نتائج التحقق ونتائج المعادلة ترفع نتائج التحقق إلى لجنة الدعم بالإدارة المختصة للبت فيها ثم رفع الأمر إلى لجنة الدعم بالمديرية للنظر في مدى الاستحقاق للمتحقق بشأنه من عدمه، ثم يرفع قرار اللجنة إلى الوزارة المختصة للنظر في مدى منح الدعم المستحق للمتحقق بشأنه من عدمه.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بتحديث البيانات وإعادة تقييم مستوى الفقر من واقع الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والأفراد المستفيدين من الدعم النقدي كل ثلاث سنوات للوقوف على التغيرات الإيجابية التي طرأت عليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجات الفقر ومؤشراته، والإجراءات المتبعة للمراجعة والتحقق، والتدقيق في نتائج الاستحقاق.

مادة (٤):

يكون حساب السن المنصوص عليه في جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقاً للتقويم الميلادي.

مادة (٥):

للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم، ويكون لهم الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واللازمة لأداء عملهم، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذه، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

الباب الثاني
الفصل الأول
الدعم النقدي " تكافل "

مادة (٦):

يصرف الدعم النقدي المشروط "تكافل" للفئات الآتية:

١. الأسرة المكونة من زوج وزوجة وأبناء.
٢. الأسرة المُعالة.
٣. أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل.
٤. أسرة المُجند.
٥. الأسرة مهجورة العائل.

مادة (٧):

يُشترط لاستمرار حصول الأسرة المستفيدة على الدعم النقدي "تكافل" بشكل كامل ودوري ومنتظم الالتزام بالآتي:

أولاً: مشروطية الصحة:

١- المتابعة الصحية الدورية (للأطفال دون سن ٦ سنوات).
٢- الالتزام بكافة التطعيمات المقررة للأبناء.
٣- المتابعة الصحية للأمهات الحوامل والمُرضعات وأمهات الأطفال حتى سن السادسة، والأطفال حديثي الولادة للحصول على الخدمات الصحية بالوحدات والمراكز الصحية التابعة للوزارة المختصة بالصحة. وتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ثانياً: مشروطية التعليم:

١- إلحاق الأبناء في السن الدراسي (٦- ١٨ سنة) بالمدارس، وانتظامهم في الحضور الدراسي بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ في كل فصل دراسي.

٢- إلحاق الأبناء في السن الدراسي (١٨- ٢٦ سنة) بالمعاهد أو الجامعات بشرط انتظام النجاح كل فصل دراسي.

وفي جميع الأحوال، يستثنى من ذلك حالة عدم الانتظام في الحضور، أو الرسوب نتيجة ظروف قهرية، أو إتمام الدراسة قبل السن المحدد، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات هذه الاستثناءات.

وتعرض لجنة الدعم النقدي بالمديرية المختصة، على الوزارة المختصة تقريراً بمدى انطباق الظروف القهرية على الأسرة من عدمه، وذلك للبت فيه.

مادة (٨):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) من هذا القانون في حالة عدم التزام الأسر بالمشروطية، وبعد التنبيه عليها تتخذ الإجراءات الآتية:

١. خصم ٣٠٪ من قيمة الدعم النقدي "تكافل"، في حالة عدم الالتزام للمرة الأولى، ويجوز رد المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها.

٢. خصم ٦٠٪ من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثانية، ويتم استرداد ٣٠٪ من قيمة مساعدة الدعم حال التزام الأسرة.

٣. خصم ٩٠٪ من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثالثة، ويتم استرداد ٣٠٪ فقط من قيمة الدعم النقدي حال التزام الأسرة.

ويتم وقف الدعم النقدي نهائياً عن الأسرة في حالة عدم الالتزام للمرة الرابعة، ويجوز إعادة دراسة الحالة بعد مرور سنة من الإيقاف وذلك بناء على طلب يقدم من الأسرة المستفيدة، وفقاً للإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتعمل الجهة الإدارية بالتنسيق مع باقي الوزارات والجهات المعنية على إزالة أسباب عدم الالتزام وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

الفصل الثاني
الدعم النقدي " كرامة "

مادة (٩):

يصرف الدعم النقدي "كرامة" للفئات الآتية:

١. الشخص ذو الإعاقة.
٢. المريض بمرض مزمن.
٣. المسن أو المسنة ممن يقيمون بمفردهم أو مع أسرهم أو في مؤسسات الرعاية.
٤. المرأة غير المعيلة.
٥. اليتيم.

إبراهيم صابر

٦. أبناء الرعاية اللاحقة.
٧. قدامى الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين الذين ينطبق عليهم شروط الاستحقاق.

ويعد الاستحقاق لهذه الفئات استحقاقاً فردياً يؤول الدعم إلى صاحبه، كما أن الدخل المعول عليه هو دخل المستحق، وليس دخل الأسرة.

مادة (١٠):

يجوز للأسر الجمع بين كل من الدعم النقدي " تكافل"، والدعم النقدي "كرامة"، إذا انطبقت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط ومعايير الجمع لكل فئة من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (١١):

يجوز إضافة واستحداث فئات، أو برامج أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة (١٢):

في حالة تقدم أعداد كبيرة من المواطنين أو الأسر لطلب الحصول على دعم نقدي، وتوافرت فيهم شروط الاستحقاق تكون الأولوية لصرف الدعم النقدي في ضوء الموارد المالية المتاحة وفقاً للترتيب الآتي:

١- ذوو الإعاقة من المستوى الثالث.
٢- المريض بمرض مزمن شديد.
٣- المسن.
٤- الأيتام.
٥- الأرامل والمُطلقات والمنفصلات، والمعيلات.
٦- ذوو الإعاقة من المستوى الثاني.
٧- النساء بلا عائل.
٨- الأسر الفقيرة.
٩- ذوو الإعاقة من المستوى الأول.

وتحدد مستويات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

مادة (١٣):

يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية بتحديد قيمة الدعم النقدي الشهري والحد الأدنى والأقصى له، وتتم مراجعة قيمة الدعم النقدي الشهري كل ثلاث سنوات بعد صدور نتائج بحث الدخل والإنفاق للسنة التي تسبقها، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٤):

يقدم طلب الحصول على الدعم النقدي وفقاً للقواعد والإجراءات وطبقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مرفقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات مقابل الطلب يُحصّل وفقاً لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق.

ويجوز للوزير المختص بعد الإتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الرسم.

مادة (١٥):

يتم صرف الدعم النقدي عن طريق البطاقة الذكية للدعم النقدي، ويتحمل المستفيد نسبة ١٪ من قيمة الدعم النقدي مقابل خدمة ميكنة المنظومة وتحديثها والتحقق منها دورياً، وفي حالة فقد البطاقة أو تلفها، يتحمل المستفيد تكلفة استخراج بطاقة جديدة، ويتم خصمها من قيمة الدعم، ويجوز الاستثناء من الصرف عن طريق البطاقة الذكية لظروف يقدرها الوزير المختص.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات إصدار البطاقة لأول مرة، وإعادة إصدارها، وآلية توزيعها على المستفيدين.

مادة (١٦):

إذا تخلف الفرد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدي المُستحق لمدة شهرين متتاليين، تعيّن على الإدارة المختصة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة خلال خمسة عشر يوماً، لدراسة الحالة ميدانيا والوقوف على أسباب عدم الصرف، على أن تقوم الوحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة للنظر في إيقاف صرف الدعم من عدمه.

وللمستحق التظلم من قرار لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة المشار إليها خلال ستين يوماً من صدور قرار إيقاف الصرف إلى مديرية التضامن الاجتماعي المختصة للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو حفظ التظلم.

وفي جميع الأحوال يسقط الحق في صرف الدعم النقدي المحول على حسابه بمضي ستة أشهر من تاريخ التخلف عن صرفه دون المطالبة به ما لم يكن ذلك لظروف قهرية تقبلها الجهة الإدارية المختصة.

مادة (١٧):

إذا زال سبب إيقاف صرف الدعم النقدي للفرد أو الأسرة المستفيدة، أو حفظه، يجوز لصاحب الشأن التقدم بطلب الحصول على الدعم النقدي بذات الشروط والإجراءات والضوابط المقررة لأول مرة.

مادة (١٨):

لكل ذي شأن في حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة، وعلى الوحدة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسرى للنظر في استمرار الصرف أو تحويلها لفئة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف.

وفي حالة الاستحقاق الفردي يوقف تحويل الدعم، ولا يجوز تحويله باسم أي فرد آخر، وتؤول المبالغ المستحقة له إن وجدت للصندوق.

إبراهيم صابر

مادة (١٩):

لا يجوز التنازل عن مساعدات الدعم النقدي للغير أو الحجز عليها تحت أي مسمي.

مادة (٢٠):

يقدم المستفيد من الدعم النقدي بياناً سنوياً قبل نهاية شهر فبراير من كل عام إلى الوحدة المختصة التابع لها محل إقامته يفيد بتحديث حالة الفرد أو الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وذلك على نموذج الاستمارة المعد لذلك، وفي حالة عدم تقديم البيان في المدة المحددة يتم وقف الدعم للمستفيد مؤقتاً وبحد أقصى شهران، لحين ورود البيان المطلوب، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائياً.

مادة (٢١):

للمستفيدين من مساعدات الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على بطاقة تموين الدعم السلعي، ودعم الخبز، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التموين والتجارة الداخلية.

مادة (٢٢):

يُعفي أبناء الأسر الفقيرة المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا القانون من المصروفات الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية، والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية وما تقرره الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني، والوزارة المختصة بالتعليم العالي من إعفاءات أخرى بخلاف المصروفات، كما يكون لهم الحصول على معينات مساعدة أو تعويضية ملائمة تيسر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأي نوع من أنواع الإعاقة.

مادة (٢٣):

للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات الحكومية ووزارة المالية، والجهات الأهلية والقطاع الخاص، منح المستفيدين من مساعدات الدعم النقدي حزماً أخرى من الخدمات بالمجان أو بمقابل رمزي أو مخفض.

ويكون للمستفيدين الأولوية في الحصول على أنشطة وخدمات الوزارة المختصة الخاصة بالحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي طبقاً لملاءمة استحقاقهم ومتى توافر لديهم الشروط اللازمة لتلقي الخدمة.

الباب الثالث

حوكمة استحقاق مساعدات الدعم النقدي

مادة (٢٤):

تلتزم الوحدة المختصة بالمتابعة الميدانية بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي، خلال أشهر مارس وأبريل ومايو من كل عام، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدي توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة، أو تعديلها، أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد، فإذا تبين لها فقد شروط استحقاق المساعدة، أو طرأ تغير في الحالة المالية، أو الاجتماعية للمستفيد مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي المختصة بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.

إبراهيم صابر

مادة (٢٥):

تلتزم الإدارة المختصة بالمتابعة الميدانية من خلال إجراء توكيد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة على الأقل خلال العام المالي لتقدير كفاءة الوحدات في متابعة استحقاق الأسر لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد.

فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالمديرية لإصدار قرار بشأنها.

مادة (٢٦):

تلتزم المديرية المختصة بإجراء تحقق على إجمالي ٢٪ سنوياً من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي على مستوى المحافظة، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضماناً لوصوله لمستحقيه، فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على الوزارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.

مادة (٢٧):

تنشأ بالوزارة المختصة إدارة تختص بإجراء التحقق على إجمالي ٠,٥٪ من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي على مستوى الجمهورية، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضماناً لوصوله لمستحقيه، ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم، دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها.

مادة (٢٨):

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية إذا أسفر التتبع في أي من المواد السابقة عن وجود مخالفات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية للمسئولية التأديبية حيال المسئول مع إخطار الوزارة المعنية والمحافظة المختصة، بحسب الأحوال، وبالإجراءات التي تم إتخاذها في هذا الشأن.

مادة (٢٩):

مع مراعاة إجراءات ووسائل التحقق الواردة في هذا القانون، يصدر الوزير المختص قراراً بإجراءات ووسائل التحقق الأخرى والتي تتم بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة للتأكد من صحة الاستهداف وعدم تغير وضع الأفراد والأسرة المُسجلة باستمارة طلب الحصول على دعم نقدي.

مادة (٣٠):

تشكل لجان للدعم النقدي على مستوى الوزارة والمديريات والإدارات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها واختصاصاتها الأخرى.

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣١):

تشكل لجان للتظلمات على مستوى الوزارة والمديرية والإدارة المختصة، لفحص ودراسة التظلمات والشكاوى ومتابعة معالجتها والبت فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها، واختصاصاتها الأخرى.

مادة (٣٢):

يسدد المتظلم رسماً لا يقل عن نسبة ١٪ ولا يزيد على ٢٪ من متوسط قيمة الدعم النقدي المطلوب، وبحد أدنى خمسة جنيهات، عند تقديم تظلمه، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه، ويحصل وفقاً لأحكام قانون الدفع غير النقدي، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق المنشأ بموجب مادة (٢٩) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم، وفئات الرسم المشار إليه.

مادة (٣٣):

يتم إيقاف مساعدات الدعم النقدي للأفراد والأسر الخاضعين لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

١. حدوث تغير في مستوى معيشة الأفراد أو الأسر المستفيدين بما يخرجهم عن حدود المعادلة الاختبارية للإستحقاق.
٢. إذا دلس أو زور في البيانات التي أدلى بها عند تسجيل الحالة للتقدم للحصول على مساعدات الدعم النقدي.
٣. إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة، بحسب الأحوال، بالإدانة في الجرائم الآتية:
   أ- التسول.
   ب- الاتجار بالبشر.
   ج- تعريض الطفل للخطر.
   د- ختان الإناث.
   هـ- الزواج المبكر.
   و- التحرش.
   ز- التعدي على الأراضي الزراعية.
٤. رفض الأفراد أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرين على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، ثلاث مرات بدون عذر مقبول، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات، وآليات عرض فرص العمل أو إقامة المشروعات وحالات الرفض بعذر غير مقبول، ويستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستوى الثالث والثاني، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة، والمسنون غير القادرين على العمل.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣٤):

يجوز للوزير المختص أو من يفوضه، بناء على عرض المديرية المختصة، إعفاء من قام بصرف مساعدات الدعم النقدي بدون وجه حق، من رد المبالغ التي صرفها، بشرط إعساره، والذي يثبت بالبحث الاجتماعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعفاء من يثبت أن له دخلاً يزيد على أربعة أمثال قيمة المساعدة التي كان يحصل عليها.

كما يجوز تقسيط هذه المبالغ بناء على بحث اجتماعي على أقساط شهرية بشرط ألا تتجاوز مدة التقسيط سنتين، وعلى الوزارة والمديرية المختصة إبلاغ سلطات التحقيق المختصة لاتخاذ شئونها، حال عدم السداد أو التوقف عن سداد الأقساط.

ويسقط الحق في المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسي من تاريخ الواقعة أو الوفاة.

مادة (٣٥):

تنشأ بالوزارة المختصة قاعدة بيانات مركزية لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد والأسر المستفيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم تحديثها وربطها بقواعد البيانات الخاصة بالمديريات المختصة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعني بهذه الوزارات، أو رئيس الجهة، بحسب الأحوال، كما يُراعى عند تحديث قاعدة البيانات التنسيق مع قواعد بيانات الأسر التي تدعمها مؤسسات المجتمع الأهلي وفقًا لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وذلك باستخدام الرقم القومي للفرد المستفيد أو لرب الأسرة المستفيدة.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية البيانات والمعلومات تلتزم الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي المُشار إليها بالفقرة السابقة أن تبلغ الجهة الإدارية بما لديها من بيانات تتعلق بما يتم صرفه من دعم نقدي أو مساعدات عينية للأفراد والأسر المستفيدة، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

الباب الرابع
المساعدات الإستثنائية وتكافؤ الفرص

مادة (٣٦):

تصرف مساعدات نقدية إستثنائية دفعة واحدة أو على دفعات محددة المدة إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدين أوغير المستفيدين من الدعم النقدي، مع جواز التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومصارف الزكاة، في الحالات الآتية:

١. مصروفات الجنازة.
٢. مصروفات الزواج لمرة واحدة فقط.
٣. مصروفات الولادة لأول مرة فقط.
٤. تكلفة العلاج في حالات المرض الطارئة، وذلك لغير المشمولين بالتأمين الصحي.
٥. المصروفات الدراسية.
٦. الأجهزة التعويضية أو الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٧. الحالات الطارئة الملحة التي تواجه الأفراد والأسر الفقيرة، ويتم الموافقة عليها من لجنة مساعدات الدعم النقدي على مستوى الإدارة المختصة بناء على بحث اجتماعي يتم من خلال الوحدة المختصة.

ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لتلك المساعدات وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها قرار من الوزير المختص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص إضافة حالات أخرى.

مادة (٣٧):

تصرف مساعدات مادية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر وفقا للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (٣٨):

تتولى الوزارة والمديريات المختصة في كافة أنحاء الجمهورية، مساعدة الفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم النقدي، من خلال تنمية مهاراتهم وإمكاناتهم الفنية والمهنية، أو توفير مشروعات تدر دخلا لهم، أو إلحاقهم بعمل، وذلك من خلال تقديم الخدمات الآتية:

١. التدريب والتأهيل.
٢. المساعدة في الحصول على فرصة عمل لدى الغير، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو في القطاع الأهلي.
٣. المساعدة في الحصول على أصول إنتاجية يتم استخدامها في العمل وتدر دخلا على الفرد وأسرته.
٤. المساعدة في الحصول على قروض إنتاجية وميسرة لعمل مشروعات متناهية الصغر.
٥. المساعدة في الانخراط في مشروعات جماعية أو وحدات إنتاجية توفر فرصة كسب عيش للعاملين بها.

وفي جميع الأحوال، يستمر المستفيد في الحصول على الدعم النقدي لمدة ستة أشهر في حالة الالتحاق بعمل، ولمدة لا تزيد على سنة، في حالة توفير مشروع له، أو لحين استقرار المشروع، أيهما أقرب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات والمستندات اللازمة لكل حالة على حدة.

الباب الخامس
صندوق " تكافل وكرامة "

مادة (٣٩):

ينشأ بالوزارة المختصة حساب ضمن حساب الموازنة الموحد، يسمى صندوق تكافل وكرامة، تودع فيه موارده وتؤول إليه كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الاجتماعي والمساعدات الإستثنائية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي.

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤٠):

تتكون موارد الصندوق من الآتي:

١. المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة.
٢. التبرعات والهبات والعطايا والمنح والوصايا التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد التي توافق عليها الوزارة المختصة.
٣. مبالغ القروض، والمنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية.
٤. الأموال التي تم صرفها دون وجه حق من الدعم النقدي وتم استردادها.
٥. عائد استثمار أموال الصندوق وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٦. حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١):

يكون حساب صندوق تكافل وكرامة بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة العامة الموحد، تودع فيه موارده المدرجة بالموازنة العامة للدولة، كما يكون له حساب أو أكثر في بنك ناصر الاجتماعي أو أي من البنوك التابعة للبنك المركزي، يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، وذلك عدا ما يخصص له من الموازنة العامة للدولة، ويتم الصرف من الصندوق على الأغراض التي تم إنشاؤه من أجلها، ويخضع لمراجعة وزارة المالية، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٤٢):

يُستثنى الصندوق من الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التي تصدر مستقبلاً في ذات الخصوص.

وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الباب السادس
العقوبات

مادة (٤٣):

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه، كل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدي بدون وجه حق وكان ذلك نتيجة إثبات أو إعطاء بيانات غير صحيحة في طلب الخدمة أو الامتناع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون مع علمه بذلك، ورفض رد ما صُرف له دون وجه حق بعد إنذاره من قبل المديرية المختصة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول محدد به المبالغ المستحقة عليه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإنذار.

وتنقضي الدعوى العمومية بالتصالح إذا قام المتهم برد المبالغ المنصرفة إليه بدون وجه حق وتعويض يعادل نصف المبالغ المشار إليها.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من استولى على أي من الأموال المقررة طبقاً لهذا القانون.

إبراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون الضمان الاجتماعي الموحد

تفعيلا للمادة (١٧) من الدستور التي تنصت على "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، ليضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا على إعالة نفســـه وأسرته، وفي حالات العجز والشيخوخة والبطالة" جري اقتراح مشروع القانون المرافق.

وفي ضوء تكليفات فخامة السيد رئيس الجمهورية الصادرة بخصوص برامج وزارة التضامن الاجتماعي لدعم الفرص التعليمية والصحية، والتي تضمنت زيادة موارد وزارة التضامن الاجتماعي في برامجها الخاصة بالمساعدات الاجتماعية المتنوعة للطلاب والأطفال في مراحل الطفولة المبكرة، وتعليم البنات، وتعليم الفرصة الثانية (المدارس المجتمعية)، والتعليم المدرسي والجامعي لغير المستفيدين من الدعم النقدي تكافل وكرامة، وذلك لطلاب الأســـــــر غير القادرين وطلاب المناطق النائية والطلاب ذوي الإعاقة والطلاب الأيتام والمسجلين بالتدريب المهني والحرفي لإتاحة فرصة ثانية للتعليم.

وقد أعد مشروع القانون لمنح الفئات المستهدفة بالدعم مزايا عديدة تنفيذا للالتزام الدستوري سالف البيان، وتوحيد برامج الدعم النقدي التي تمنحها الدولة في منظومة برنامج واحد يحقق توحيد الوعاء المالي، وتنظيم المنح بهدف تعظيم الاستفادة من الدعم، وصولا للتمكين الاقتصادي للفئات المستهدفة بما يكفل لهم حياة كريمة.

جاء مشـــــروع القانون في أربع مواد إصدار بخلاف مادة النشر، وستة أبواب حوت ثلاثة وأربعون مادة موضوعية.

نصت مواد الإصدار علي نطاق سريان أحكامه وإلغاء كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق، وناطت المادة الرابعة بالوزير المختص بالتضامن الاجتماعي إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

واحتوى الباب الأول من مشروع القانون على الهدف من القانون:

وهو الحق لكل مواطن تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال، متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة، بالإضافة للتعريفات والأحكام العامة، ويتكون من خمس مواد، وتتضمن التعريفات، ومن له الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي، وتحديد نسبة فقر الفرد أو الأسرة، ومنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين.

ونظم الباب الثاني الدعم النقدي تكافل وكرامة من خلال فصلين:

الفصل الاول: الدعم النقدي المشروط "تكافل" ويتكون من ثلاثة مواد وتضمن الفئات المستحقة للدعم النقدي المشروط، ومشروطية الصحة والتعليم، والإجراءات في حالة عدم التزام الأسرة بالمشروطية.

والفصل الثاني: الدعم النقدي " كرامة " ويتكون من خمسة عشر مادة: تضمن الفئات المستحقة، وإمكانية الجمع بين الدعم النقدي تكافل والدعم النقدي كرامة، وأولويات الاستحقاق، وقيمة الدعم، ورسم طلب الحصول على الدعم، وقيمة مقابل خدمة الميكنة وتحديثها، وإصدار بطاقة صرف الدعم باسم المستحق للدعم، وحالة تخلف المستفيد عن صرف الدعم النقدي المستحق له، وتحويل الدعم في حالة الوفاة، وتقديم بيان سنوي للمستفيد لتحديث البيانات، وإعادة تقييم درجة الفقر، وكذا المزايا التعليمية لأبناء أسر"تكافل" والمزايا والخدمات الاخرى لمستفيدي الدعم النقدي (مثال التموين) والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية لمنح المستفيدين حزم أخرى من الخدمات.

ونظم الباب الثالث حوكمة استحقاق مساعدات الدعم النقدي

ويتكون من أثنى عشرة مادة تضمنت تنظيم: المتابعة الميدانية للمستوى الإداري للوزارة المختصة، التحقق لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، وضمان وصول الدعم لمستحقيه، ولجان الدعم النقدي، ولجان التظلمات، ورسم التظلم، وحالات إيقاف الدعم، والإعفاء في حالة الإعسار، وإنشاء قاعدة بيانات لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد والأسر المستفيدة.

واحتوى الباب الرابع على تنظيم المساعدات الاستثنائية

ويتكون من ثلاث مواد نظمت: الحالات التي تصرف لها مساعدات استثنائية، وتحديد قيمة الحدين الأدنى والأقصى، وصرف المساعدات في حالات الكوارث العامة والفردية، والخدمات التي تقدم للفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم تأهيل لتنمية مهاراتهم الفنية والمهارية أو توفير مشروعات مدرة للدخل.

والباب الخامس بشأن صندوق "تكافل وكرامة":

ويتكون من أربعة مواد احتوت تنظيم: إنشاء حساب ضمن حساب الموازنة الموحد بالوزارة المختصة بمسمي "صندوق تكافل وكرامة"، تؤل إليه كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات التضامن الاجتماعي والمساعدات الاستثنائية، وموارد الصندوق، واستثناء الصندوق من الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة .

وأخيرا تضمن الباب السادس النص على: العقوبات:

ويتكون من مادة واحدة: العقوبة لكل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدي بدون وجه حق، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

أهداف مشروع القانون:

١- تحسين شبكة الأمان الاجتماعي وتوسعة مظلة الضمان الاجتماعي، وإحداث مرونة في ربط التدخلات الاجتماعية المتكاملة بالمتغيرات الاقتصادية بما يشمل نسب الثراء والفقر، ونسب التضخم، وذلك بهدف تحقيق أفضل حماية للأسر الأفقر والأقل دخلا.

٢- كفالة حقوق الفئات الأولى بالرعاية وتوفير أقصى حماية ممكنة لها مثل ذوي الإعاقة، والمسنين، والأيتام.

٣- تبني منهج الدعم المشروط بهدف الاستثمار في البشر وتحسين مؤشرات التنمية، لإلزام الأسر المستفيدة من الاستثمار في صحة أطفالها أثناء الألف يوم الأولى في حياة الأطفال وخلال المرحلة الطفولة المبكرة، وصحة المرأة الإنجابية، بالإضافة إلى التحقق من تعليم الأطفال وانتظامهم في العملية التعليمية.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

٤- المساهمة في تكافؤ الفرص في المجتمعات المحلية بما يشمل النوع الاجتماعي، والفئات العمرية، والنطاق الجغرافي، وبما يشمل قطاعات الصحة والتعليم والإسكان والتمكين الاقتصادي.

٥- تحقيق العدالة الاجتماعية بتبني قواعد الاستهداف وتحديد مستوى الفقر للأسرة معادلة إختبارية تقيس مؤشرات الفقر وآليات الاستحقاق.

٦- المساهمة في الانتقال من الدعم للإنتاج والتمكين الاقتصادي للأسر المستفيدة من الدعم النقدي وتنفيذ مشروعات متناهية الصغر، لخروجها تدريجيا من الفقر متعدد الأبعاد، وتحسين مؤشرات جودة حياتها.

٧- تمكين المرأة المصرية، من خلال تعظيم قراراتها الاقتصادية الأسرية، وشمولها المالي، وتحسين رعايتها الصحية والإنجابية، ومحو الأمية، والعمل على تمكينها من المشاركة في سوق العمل لدى النفس أو الغير.

الفئات المستفيدة من تكافل وكرامة منذ ٢٠١٥:

- الأسر المصنفة تحت خط الفقر مع أولوية الأسر التي لديها أطفال.
- الأسر التي تعيلها نساء.
- الأطفال في سـن الطفولة المبكرة وقبل المدرسة تحت ٦ سنوات، ومن سن ٦- ١٨ سنة الملتحقين بالتعليم.
- الأيتام.
- ذوو الإعاقة غير القادرين على العمل.
- المواطنين من سن ٦٥ فأكثر مستحقي المعاشات.
- صغار المزارعين والصيادين والعمالة غير المنتظمة المتعثرة اقتصاديا.
- جميع ضحايا النكبات والكوارث.

الفئات المستحدثة:

الدعم النقدي تكافل:

- المرأة المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسي.
- طلاب الجامعات للأسر المستفيدة من الدعم النقدي.
- أسرة المجند.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الدعم النقدي كرامة:

- المريض بمرض مزمن شديد لا يرجي منه شفاء ، بشرط استحقاق درجة الفقر.
- الأيتام كريمي النسب فاقدي الرعاية الأسرية.
- أبناء الرعاية اللاحقة بعد التخرج من مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- المرأة غير المعيلة التي بلغت أكثر من ٥٠ عاما وليس لديها عائل.
- الفئات التي تعاني من فقر شديد من قدامى الفنانين والرياضين.

الفئات المستفيدة من برامج الحماية الاجتماعية دون تكافل وكرامة:

- دعم استثنائي لمصروفات الوضع والجنازة للأسر غير القادرة اجتماعيا واقتصاديا.
- دعم الأســـــــر في الظروف الطارئة والملحة التي تواجهها والتي قد تؤثر بالسلب على حماية الأسرة وأمان أطفالها.
- مصروفات تعليمية لأبناء الأسر غير القادرة وغير المستفيدين من تكافل وكرامة.
- الأسر في المناطق الحدودية التي تعاني من التصحر ونقص المياة.
- تكافؤ فرص التعليم المجتمعي والتدريب الحرفي للطلاب الذين تخطوا سن التعليم.
- فرص كسب العيش للمواطنين خريجي تكافل وكرامة والمرفوضين من الدعم.
- أغذية وبطاطين في أوقات الطوارئ الاقتصادية.
- وحدات سكنية لخريجي مؤســـــــــسات الرعاية الاجتماعية، وفئات أخرى طبقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية.
- وحدات سكنية طارئة للأسر المنشقة عن الجماعات الإرهابية (بداية جديدة).
- مســـــــــاعدات للعمالة غير المنتظمة الشريكة في سوق العمل مثل الصيادين وقت منع الصيد، وغيرهم من الفئات.

حوكمة الدعم النقدي والتحقق من ترشيد استخدام الدعم من خلال:

- تحقيق مبدأ الشفافية، من خلال ميكنة قواعد البيانات، وإتاحتها، وتحديثها، وربطها شبكيا بخدمات الحماية الاجتماعية مع الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- الاستهداف من خلال معادلات إحصائية غير خاضعة للتحيز البشري، وأولوية الدعم للمستحق فقط.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

- المتابعة والتحقق من بيانات المستحقين، ميدانيا، والكترونيا من خلال قاعدة البيانات الموحدة والربط الشبكي مع الجهات الرقابية ومع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وكافة المنظمات الحكومية والأهلية الشريكة.
- وضع اجراءات لحرمان الأسر جزئيا أو كليا من الدعم، حال عدم التزامها بمشروطية الرعاية الصحية والالحاق المدرسي للأطفال، على أن يسبق ذلك توعية مكثفة، وعلى أن يكون المنع تدريجيا.
- تشكيل منظومة متكاملة للمتابعة والتقصي، وأخرى لتلقي ومعالجة التظلمات من خلال لجان مشكلة على مستوى الجمهورية للدراسة والتقصي والدفع بمستحقات المتظلمين حال استحقاقهم.
- تغليظ العقوبة على كل من يدلي ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في يترتب عليها الحصول على الدعم النقدي.
- وقف الدعم عن الأسرة إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين في إحدى جرائم التسول، وتعريض الأطفال للخطر، وختان الإناث، والزواج المبكر، والتحرش، والإتجار بالبشر.

أثر هذا المشروع على المخاطبين بأحكامه

١- تحقيق الضمان الاجتماعي للأسر والمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي.
٢- الاستثمار في رأس المال البشري والارتقاء بالمستوى التعليمي لأفراد الأسرة.
٣- تحسين مستوى تغذية الأطفال الصغار والرعاية الصحية للأم والطفل.
٤- تخفيف حدة الفقر في المحافظات الأكثر فقرا، وبصفة خاصة في محافظات الصعيد والمحافظات الحدودية.
٥- تحريك الإقتصادي المحلي وتحقيق تأثير إيجابي على استهلاك الأسر وتعايشهم نسبيا مع ارتفاع الأسعار.
٦- التمكين الاقتصادي للنساء في الطبقات الدنيا وفي الريف والمناطق النائية.
٧- تحويل الأسر متلقية الدعم الى أسر منتجة تعتمد على نفسها في إيجاد مصدر دخل لها.
٨- إنهاء الدعم النقدي للأسر التي حدث لها تغير إيجابي في مستوى المعيشة.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

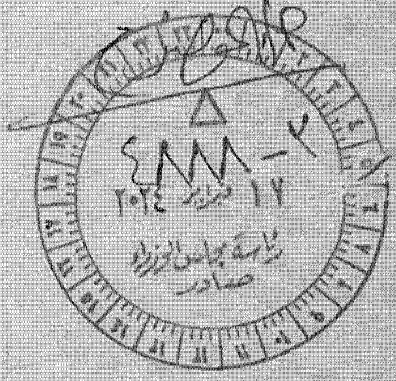

المرفقات ( )

السيد المستشار/ أحمد عزت مناع

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

الحاقاً بكتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٣- ١٦٨٢) المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٦، والمحرر للسيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب مرفقاً به مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الإجتماعى والدعم النقدى، ومذكرته الايضاحية.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب السيد المستشار الدكتور نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع رقم (١٦٢) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٢، مرفقاً به مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته، وإفراغه فى الصياغة القانونية المعدلة، وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام،،،

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٤

(المستشار/ شريف الشاذلي)

.....

صورة مرسلة مع مزيد من الاحترام، إلى السيد المستشار / علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية، للتفضل بالمتابعة.

صادر
رقم ١٦٢
تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤
مجلس الدولة - قسم التشريع

خطاب + مشروع

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٨- ٢٠٢٣/٢٠٢٤

السيد الأستاذ المستشار/ شريف الشاذلي

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

تحية طيبة...وبعد،،،

فبالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣- ١١٨١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة والمقيد تحت رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤، والمؤشر عليه من سيادته بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ بالإحالة إلى قسم التشريع، والذي ورد إلى القسم بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ وقيِّد تحت رقم (٣٣)، بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي.

نُفيد أن المشروع المشار إليه عُرض على قسم التشريع بصفة مبدئية، فاستبان له من مطالعته، ومذكرته الإيضاحية المرافقة له، أنه يُعنى بتنظيم الحق في الضمان الاجتماعي المقرر بمقتضى نص المادة (١٧) من الدستور، والتي جعلت توفير خدمات التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي التزامًا دستوريًا على الدولة، لا تملك منه فكاكًا، الأمر الذي رُؤي معه منح الفئات المستهدفة بالدعم مزايا عديدة تنفيذًا للالتزام الدستوري المشار إليه، وتوحيد برامج الدعم النقدي التي تمنحها الدولة في منظومة برنامج واحد يحقق توحيد الوعاء المالي، وتنظيم المنح بهدف تعظيم الاستفادة من الدعم، وصولًا للتمكين الاقتصادي للفئات المستهدفة بما يكفل لهم حياة كريمة.

وإذ تبيّن للقسم أن المشروع المعروض يثير عدداً من الاستفسارات التي يلزم إيضاحها من الجهة مُعدّة المشروع، فقد عقد القسم جلسة استفسارات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣، حيث تمت إحاطة ممثليّ الجهة مُعدّة المشروع بالملاحظات والاستفسارات الخاصة بالمشروع المشار إليه، وطلبا أجلًا غايته يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٢/٧ للرد على تلك الاستفسارات وذلك على النحو المبيّن بمحضر الجلسة المشار إليها، **وفي الميعاد المضروب ورد إلى القسم كتاب السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي رقم (٤١٥) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٦ مرفقًا به مذكرة بالإيضاحات والرد على الاستفسارات والملاحظات المتعلقة بالمشروع.**

وعلى هدي ما تقدم، فقد استكمل القسم مراجعته للمشروع المعروض بجلسته المعقودة في ٢٠٢٤/٢/١٢، إذ تدارسه على ضوء أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة، باعتباره من مشروعات القوانين المُكملة للدستور نزولًا على صراحة نص المادتين (١٧) و(١٢١) من

الدستور، **وارتأى** بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وكذا إضافة وحذف بعض الكلمات أو العبارات، واستبدال بعض العبارات الأمعن في الدلالة على المعنى المقصود منها ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع بما يزيل أدنى لبس، **كما قام القسم بإفراد مادة جديدة في مواد الإصدار** لبعض الأحكام التي انتظمها المشروع وإعادة ترتيب المواد في ضوء ذلك، ودمج مادتين من مواد القانون الموضوعية في مادة واحدة وإعادة ترتيب المواد في ضوء ذلك، **وإدخال ما تم التوافق عليه مع ممثلي الجهة مُعدّة المشروع، بما يجعل المشروع متفقاً وأحكام القانون، ومحققاً متطلبات الصياغة القانونية السليمة على النحو المبيّن بمشروع القسم المرافق.**

وكان للقسم بشأن المشروع المعروض الملاحظات الآتية:

- **أولاً: ملاحظتان أوليتان**

(١) **لاحظ القسم أن عنوان المشروع المعروض** هو: "قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي"، في حين أن العنوان الوارد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع هو: "قانون الضمان الاجتماعي الموحد".

وفي هذا الخصوص استرجع القسم ما استقرت عليه مبادؤه من أنه يتعين أن يكون عنوان المشروع مرآة لما يتضمنه من أحكام، فتأتي معبرة له ومنفذة لأمره، دون تجاوز لحدوده أو تنافر لدلالته ومقصده، فتأتي جميعها مستوعبة شكلًا وموضوعًا تحت المظلة الموضوعية للعنوان؛ **ومن ثم فقد ارتأى القسم** أن العنوان الوارد بالمذكرة الإيضاحية سالف البيان أكثر تعبيرًا عن مضمون ما حوى المشروع من أحكام، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع لتداركه.**

(٢) **لاحظ القسم أن مشروع القانون المعروض ناط بالوزير المختص** بالتضامن الاجتماعي إصدار اللائحة التنفيذية له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، **وقد ارتأى القسم** في هذا الشأن ملاءمة أن تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها من رئيس مجلس الوزراء؛ بحسبان أن المشروع المعروض قد أحال للائحة التنفيذية لبيان بعض الأحكام التي قد تتماس مع أكثر من جهة معنية، الأمر الذي يستلزم معه التنسيق بين هذه الجهات بعضها البعض، **ومن ذلك على سبيل المثال** ما عمدت إليه المادة (٨) من المشروع، حيث ناطت بالجهة الإدارية التنسيق مع باقي الوزارات والجهات المعنية لإزالة أسباب عدم التزام الأسر المستفيدة من الدعم النقدي

بالمشروطية المنصوص عليها بالمادة (٧) من المشروع، **وذلك وفقًا للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن**. فضلًا عن أن المشروطية المشار إليها تشمل مشروطية الصحة والتي تقتضي التنسيق مع وزارة الصحة بشأنها، ومشروطية التعليم والتي تتطلب التنسيق مع وزارتي التربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالى والبحث العلمي، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع**.

- **ثانياً: ملاحظة شكلية**

تضمنت ديباجة مشروع القانون المعروض الإشارة إلى أخذ رأي كل من **المجلس القومي** لحقوق الإنسان، المجلس القومي للمرأة، **المجلس القومي للطفولة والأمومة**، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، **إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع**.

- **ثالثاً: الديباجة**

قام القسم بضبط ديباجة المشروع المعروض على الأسس القانونية السليمة، حيث تم ضبط مسميات بعض القوانين ذات الصلة الواردة بالديباجة وفقًا لمسمياتها الصحيحة الواردة في الجريدة الرسمية، وإضافة بعض القوانين ذات الصلة، وحذف عبارة "**وبعد أخذ رأي المجلس الخاص بمجلس الدولة**" نظرًا لعدم تضمن المشروع المعروض أية أحكام متعلقة بمجلس الدولة، وإضافة عبارة "**وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة**"؛ **اتساقًا مع ما هو معمول به في ديباجة التشريعات المماثلة، وذلك على النحو المبيّن بمشروع القسم المرافق**.

- **رابعاً: مواد المشروع**
- **المادة (١):**

عنيت هذه المادة ببيان (تعريفات) بعض الكلمات والعبارات المستعملة في نصوص مشروع القانون المعروض، **وارتأى القسم حذف** تعريف "**الأسرة البديلة أو الكافلة**" - بند (١٣) - **في ضوء عدم استعماله في أي من نصوص المشروع**.

- **المادة (٨):**

بيّنت المادة الماثلة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم التزام الأسر المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي بالمشروطية المنصوص عليها بالمادة (٧) من المشروع، وجاءت هذه الإجراءات بصورة تدريجية بدءًا من الخصم من قيمة المساعدات بنسب محددة، وانتهاءً بوقف تلك المساعدات نهائيًا، إلا أنها تطلبت قبل اتخاذ هذه الإجراءات أن يتم (**التنبيه**) **على تلك الأسر أولًا**.

وفي هذا الشأن، استبان للقسم أن هذا (**التنبيه**) يُعـــدُ الضمانة الوحيدة المقررة لحماية حق الأســر المشــار إليها في الاســتفادة من مســاعدات الدعم النقدي، ومن ثم وإزاء خطورة الأثر المترتب على هذا (**التنبيه**) من اتخاذ إجراءات الخصم من مساعدات الدعم النقدي حتى وقفها نهائيًا في غيبة هذه الأسر؛ **فقد ارتأى القسم ملاءمة تنظيم هذا (التنبيه)** ووسائله في صلب القانون وبما يضــمن تحقق علم الأســر المشــار إليها بتلك الإجراءات، وبدون أن ينال من ذلك القول بأن اللائحة التنفيذية للمشروع المعروض سوف تتولى بيان ذلك؛ بحسبان أن المادة محل الملاحظة قد أحالت للائحة التنفيذية في موضعين، (**أولهما**) تنظيم إجراءات إعادة دراسة الحالة بعد مرور ســنة من الإيقاف بناءً على طلب يُقدم من الأســرة المســتفيدة، وذلك في حالة عدم التزام الأســر المســتفيدة للمرة الرابعة، و(**ثانيهما**) وضــع الضــوابط والمعايير اللازمة لإزالة أسباب عدم الالتزام، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع لتداركه.**

- **المادة (٩):**

حددت هذه المادة الفئات التي تستحق صرف الدعم النقدي (كرامة)، وكانت الفئة الأخيرة من نصــيب "**قدامى** الفنانين والرياضــيين والأدباء والتشــكيلين الذين ينطبق عليهم شــروط **الاستحقاق**"، **وفي هذا الخصوص لم يقف القسم** على المقصود بكلمة "قدامى" والمعيار المتبع في هذا الشأن، وذلك بالمخالفة لمقتضيات الوضوح التشريعي المتطلب في صياغة التشريعات، وتجنبًا لإثارة أية إشكاليات عند التطبيق، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِــــدّة المشروع لتداركه.**

- **المادة (١٢):**

انتظمت هذه المادة الحكم الخاص بترتيب أولوية صــرف الدعم النقدي في حالة تقدم أعداد كبيرة من الأفراد والأسر للحصول على هذا الدعم في ضوء الموارد المالية المتاحة، بيــد أن هذا الترتيب لم يشــمل جميع الفئات المســتحقة، **وهو ما كان محل تساؤل القسم في جلسة الاستفسارات المشار إليها.**

وحيث إنه في ضــوء ما ورد برد الجهة الإدارية في مذكرتها آنفة البيان، من أنه لا مانع من استكمال الترتيب ليشمل جميع الفئات المستحقة، **الأمر الذي ارتأى معه القسم** ترك ترتيب بقية الفئات المشــار إليها للجهة آنفة الذكر، بحســبانها هي الأقدر على ذلك، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع.**

- **المادة (١٦):**

اشتملت هذه المادة على ثلاث فقرات، بينّت الفقرة الأولى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تخلف الفرد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدي المُستحق لمدة شهرين متتاليين، وتنتهي هذه الإجراءات بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة للنظر في إيقاف صرف الدعم من عدمه، فإذا أصدرت اللجنة المشار إليها قرارًا بإيقاف الصرف، **فإنه يجوز للمستحق - طبقًا للفقرة الثانية** - التظلم من هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ صدوره أمام المديرية المختصة للنظر في رفع هذا الإيقاف، **أما الفقرة الأخيرة** فقد وضعت حكمًا عامًا مؤداه سقوط الحق في صرف الدعم النقدي المُحوّل على حساب الفرد أو الأسرة المستفيدة بمضي ستة أشهر من تاريخ التخلف عن صرفه دون المطالبة به مالم يكن ذلك لظروف قهرية تقبلها الوزارة المختصة، **وكان للقسم بشأن الفقرة الأخيرة الملاحظة الآتية:**

طالع القسم في هذا الصدد ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه: "إذا حدد الدستور لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها، فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهامًا اختص بها الدستور غيرها، وإلا وقع عملها باطلًا". (القضية رقم ٨٣ لسنة ٤٠ ق. دستورية - جلسة ٢٠٢١/٦/٥).

كما طالع القسم المادتين (٣٥)، (٤٠) **من الدستور والتي تنص** (أولاهما) **على أن:** "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول"، **وتنص** (ثانيهما) على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

واستبان للقسم مما تقدم، أن الدستور إذ نص في المادة (٣٥) **على أن** "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول"، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثًا في حدود أنصبتهم الشرعية، يُعتبر من عناصر ملكيتهم التي لا يجوز لأحد أن ينال منها. وأن مؤدي نص المادة (٤٠) المشار إليها أن تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائي بها، غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقابًا تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازمًا في كل صورها، وذلك أيًا كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها.

وخلُص القسم ترتيبًا على ما تقدّم جميعه، إلى أن ما تضمنه نص الفقرة الأخيرة المشار إليها من سقوط الحق في صرف الدعم النقدي المُحوّل على حساب الفرد أو الأسرة المستفيدة بمضي ستة أشهر من تاريخ التخلف عن صرفه دون المطالبة به ما لم يكن ذلك لظروف قهرية تقبلها الوزارة المختصة **قد تشوبه شبهات جدية بعدم الدستورية؛** بحسبان أنه بمجرد دخول قيمة الدعم النقدي المشار إليه في حساب الفرد أو الأسرة المستفيدة فإنه يُعد مالًا خاصًا

وعنصـرًا من عناصـر الذمة المالية لأي منهما، وأن هذا الحكم من شـأنه أنه ينال من الحماية المقررة لحق الملكية الخاصـة، بتجريدها من جوهرها، إذ يعيق استمرارها لذويها لمجرد عدم تيسر صـرفهم قيمة الدعم النقدي المشـار إليه، خلال مدة زمنية محددة، حال أنها واقعة تخرج بطبيعتها عن عناصـر ذلك الحق. وعلق النص ملكية قيمة هذا الدعم النقدي لذويه على مكنة صـرفه خلال مدة محددة، على نحو عدّل من طبيعة حق الملكية، وناقض خصـائصـه، فانحل ذلك عدوانًا على الحق ذاته، وافتئاتًا على مال خاص، أدخل إلى مصـادرته، بغير حكم قضـائي من إحدى محاكم جهتي القضـاء، بما يخل باسـتقلالها، لما فيه من عدوان على اختصـاص دستوري محجوز لها.

ولا يقيل النص المعروض من عثرته ما ورد بمذكرة الجهة الإدارية المشـار إليها من أن المبلغ المحوّل للمسـتفيد هو دعم تقدمه الدولة للفئات المسـتفيدة، ويكون للصـرف منه على متطلبات الحياة الأسـاسـية، والنص على الإيقاف المؤقت يأتي في إطار التنظيم لمنظومة الدعم وحتى يصـل لمسـتحقيه، والمبلغ المحوّل في هذه الحالة يكون على سـبيل الأمانة، إذ إن ذلك مردود عليه بأن ما يُعد سـائغًا قانونًا في هذا الشـأن هو اعتبار عدم صـرف المسـتفيد الدعم النقدي المحوّل على حسـابه قرينة قانونية على فقده أحد الشـروط المتطلبة لاسـتحقاق الدعم النقدي، على أن يسري ذلك بالنسبة للمستقبل، أما المبلغ الذي حوّل على حسابه فقد أضحى ملكًا خاصًا له وعنصرًا من عناصر ذمته المالية، هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان المبلغ المُحوّل على حساب المستفيد يكون على سبيل الأمانة، إذ كيف يتسنى للمستفيد التصرف فيه وهو مودع في حسابه على سبيل الأمانة؟!، **وهو الأمر الذي يضعه القسم نصب بصر الجهة مُعِدّة المشروع لتداركه.**

وينوه القسم إلى أن الملاحظة ذاتها تنسحب على الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من المشـروع فيما تضـمنته من أيلولة المبالغ المستحقة لأحد الأفراد المستفيدين في حالة الاستحقاق الفردي (كرامة) - إن وجدت - في حالة وفاته، لصـندوق تكافل وكرامة المزمع إنشـاؤه بموجب المادة (٣٩) من المشـروع، بحسبان أن المبالغ المشـار إليها تعد في حقيقتها إرثًا، **وقد كفل الدستور حق الإرث على نحو ما سلف بيانه.**

- **المادة** (٢٠):

ألزمت المادة المستفيد من مساعدات الدعم النقدي أن **يقدم** بيانًا سنويًا قبل نهاية شهر فبراير **من كل عام** إلى الوحدة المختصـة التابع لها محل إقامته يفيد بتحديث حالة الفرد أو الأسـرة الاجتماعية والاقتصـادية والصـحية والتعليمية، وذلك على نموذج الاسـتمارة المُعد لذلك، وفي حالة عدم تقديم البيان يتم وقف الدعم للمستفيد مؤقتًا وبحد أقصـى شـهران لحين ورود الطلب، فإذا تخلف عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائيًا.

وحيث إنه في ضوء ما أبداه القسم من مبررات تدعو إلى زيادة مدة العام المشار إليه، على النحو المبيّن بمحضر جلسة الاستفسارات السالفة الإشارة، فقد أفادت الجهة الإدارية في مذكرتها آنفة البيان بأنه لا مانع من دراسة زيادة الفترة المقررة لتقديم البيان عن عام، الأمر الذي ارتأى معه القسم ترك تحديد المدة المناسبة - والتى تزيد على عام – للجهة آنفة الذكر، بحسبانها هي الأقدر على تحديد هذه المدة، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع**.

- **المادة (٣٢)**:

نصت هذه المادة على أن: "يسدد المتظلم رسمًا لا يقل عن نسبة ١% ولا يزيد على ٢% من متوسط قيمة الدعم النقدى المطلوب، وبحد أدنى خمسة جنيهات، عند تقديم تظلمه، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه، ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم، وفئات الرسم المشار إليه"، وفي هذا الشأن لم يقف القسم على المقصود بعبارة "**متوسط قيمة الدعم النقدى المطلوب**" في ضوء ما هو معلوم من أن كلمة (**متوسط**) هي مجموع قيم منفردة مقسومًا على عدد هذه القيم، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع.**

- **المادة (٣٣)**:

عددت المادة الماثلة حالات إيقاف مساعدات الدعم النقدي للأفراد والأسر الخاضعين لأحكام المشروع، وكان من بينها حالة صدور حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة بحسب الأحوال، بالإدانة في جرائم محددة، **وكان للقسم بشأن إيقاف الدعم النقدي عن الأسرة المستفيدة في حالة صدور حكم بات ضد رب هذه الأسرة الملاحظة الآتية**:

بادئ ذي بدء فإن توقف الدعم النقدي عن الأسرة بسبب صدور حكم بات ضد رب هذه الأسرة يتطلب توازنًا دقيقًا بين العدالة الاجتماعية والحاجة الإنسانية، ويتطلب مراعاة الظروف الفردية والبيئية لكل حالة لتحديد الإجراءات الأمثل والمناسبة.

وعلى قاعدة من هذا النظر، فإنه ولئن كان القسم يقدّر الاعتبارات التي دعت الجهة مُعدّة المشروع لتبنى هذه الوجهة، وهي تحفيز الالتزام بالقوانين وتقليل الجرائم، **إلا أنه قد يكون من الملائم أن تنتظم هذه المادة حكمًا يقضي باستمرار صرف مساعدات الدعم النقدي للأسرة المشار إليها - بعد استبعاد المبلغ المُقرر لرب الأسرة المحكوم عليه - لحين توفيق أوضاعها وفق إحدى حالات الاستحقاق الأخرى على وفق ما أفادت به الجهة الإدارية في مذكرتها سالفة الإشارة**، سيما وأن ذلك قد يستغرق بعض الوقت، وذلك في ضوء مبدأ شخصية العقوبة الجنائية، وكذا في ضوء الآثار السلبية الجمة التي ستعود على تلك الأسرة من جراء إيقاف

الدعم النقدي عنها، والذي من شـــأنه أن يلقي على عاتقها عبئًا ثقيلًا تنوء عن حمله، خاصـــة وأنها بحاجة ماسـة إلى هذا الدعم لتأمين متطلبات الحياة الأساسية، بحسبان أن أفرادها تحت خط الفقر القومي حسبما تطلبت المادة (٢) من المشروع، ويزيد الأمر شدة حالة وجود أطفال في مراحل التعليم المختلفة، **وهو الأمر الذي يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع.**

- **المادة (٤٠) من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٣٩) من مشروع القسم:**

انتظمت هذه المادة الحكم الخاص بتعداد موارد الصـندوق المزمع إنشـائه، ولاحظ القسـم أن البند (٢) منها نص على أن يكون من بين تلك الموارد **المنح التي يتلقاها الصـــندوق من الهيئات والأفراد التي توافق عليها الوزارة المختصـة بالتضـامن الاجتماعي**، وأضـاف البند (٣) لتلك الموارد **المنح المقدمة من مؤسسـات التمويل الدولية**، وفي هذا الخصـوص لم يقف القسم على سبب إفراد المنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية بحكم خاص في ضوء أن إطلاق لفظ "المنح" في البند (٢) يستغرق المنح المذكورة في البند (٣)، **وما إذا كان المقصود من ذلك هو عدم تطلب موافقة الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي على المنح المذكورة بالبند (٣) أم لا؟، وهو الأمر الذي يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع.**

ولكل ما تقدم، نرسل لسيادتكم - رفق كتابنا هذا - مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصـياغة القانونية المعدّلة؛ وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس قسم التشريع

المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين حسنين

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ١٢/ ٢ / ٢٠٢٤

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٨- ٢٠٢٣/٢٠٢٤

مشروع قانون

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي"؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق (تحيا مصر)؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن برنامج الدعم النقدي المشروط "تكافل وكرامة"؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي للمرأة؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي للطفولة والأمومة؛
وبعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضمان الاجتماعي والدعم النقدي، ويطبق على جميع المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، والمادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق برنامج تكافل وكرامة، ويستمر المستفيدون في صرف المستحقات المقررة لهم بموجبها إلى حين تحديدها وفقًا للقانون المرافق ولائحته التنفيذية.

(المادة الثانية)

يسري هذا القانون، والقانون المرافق، على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين - فيما يتعلق بالدعم النقدي والعيني - في تلك الدول بالمثل.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل للاعتبارات التي تقدرها الدولة.

(المادة الثالثة)

تؤول كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الاجتماعي والمساعدات الاستثنائية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي إلى حساب صندوق تكافل وكرامة المنصوص عليه في القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

مع مراعاة حكم المادة الأولى من هذا القانون، يُلغى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، والمادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المرافق.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي

الباب الأول

(تعريفات وأحكام عامة)

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١. **الوزير المختص**: الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

٢. **الوزارة المختصة**: الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٣. **المديرية المختصة**: مديرية التضامن الاجتماعي.

٤. **الإدارة المختصة**: الإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي.

٥. **الوحدة المختصة**: الوحدة الاجتماعية التابعة للإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي.

٦. **الجهة الإدارية**: الوزارة المختصة ومديرياتها، والإدارات والوحدات الاجتماعية التابعة لها.

٧. **الصندوق**: صندوق تكافل وكرامة.

٨. **الفقر**: حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والملبس، والمأوى، والبيانات والمعلومات، وغيرها من المرافق الأساسية.

٩. **المعادلة الاختبارية**: معادلة إحصائية تُستخدم لرصد مستوى فقر الأسرة والفرد، وذلك من خلال احتساب مؤشرات الاستهداف التي تشمل حجم الأسرة وسماتها الديموجرافية "البينية"، وحالة السكن، وتوفر الخدمات الأساسية والمرافق، ودرجة التعليم، والحالة الصحية، وممتلكات الأسرة، وحالة العمل، والعائد المادي للأسرة وموارد الدعم المادية أو العينية.

١٠. **خط الفقر القومي**: القياس المعياري الذي تحدده الدولة لدخل الفرد أو الأسرة الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للمأكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات، والمرافق الأساسية، والبيانات والمعلومات.

١١. **خريطة الفقر**: وثيقة تتضمن وصفًا تفصيليًا للتوزيع المكاني للفقر والدخل للفرد والأسرة، بهدف تقييم مؤشرات الفقر لمناطق جغرافية معينة، سواء على مستوى محافظة أو مركز أو مدينة أو حي أو قرية.

١٢. **الدخل**: المتوسط الشهري لمجموع ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة نقداً، خلال السنة السابقة على إجراء البحث الاجتماعي الميداني أياً ما كان مصدره.

١٣. **الحد الأدنى للدخل الشهري**: الحد الذي يحمي الفرد من الوقوع تحت خط الفقر القومي وفقًا لما يحدده بحث الدخل والإنفاق الذي يُجرى ويُنشر كل ثلاث سنوات بمعرفة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٤. **الدعم النقدي**: تحويلات نقدية يحصل عليها الفرد أو الأسرة التي تُصنف تحت خط الفقر القومي وفقًا لأحكام هذا القانون، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة، شهرية أو استثنائية دفعة واحدة أو لفترة محددة.

١٥. **الدعم النقدي المشروط "تكافل"**: مساعدات نقدية مشروطة للأسرة معدومة الدخل أو الفقيرة التي ليس لديها أبناء، أو لديها أبناء لا يزيد سن أي منهم على ٢٦ سنة أو حتى انتهاء دراستهم الجامعية أيهما أقرب، على أن يستفيد من تلك المساعدات اثنين من الأبناء بحد أقصى.

١٦. **الدعم النقدي غير المشروط "كرامة"**: مساعدات نقدية تصرف للأفراد الفقراء أو معدومي الدخل.

١٧. **المشروطية**: شروط لانتظام استحقاق، وصرف الدعم النقدي المشروط للأسر المستفيدة منه، وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٨. **الأبناء المعالون**:

- **الذين لا يزيد سن أي منهم على ١٨ سنة.**
- **الذين لا يتجاوز سن أي منهم على ٢٦ سنة، وملتحقون بالتعليم قبل الجامعي، أو المجتمعي أو بمراكز التدريب أو التعليم الجامعي، ولم يتزوجوا، أو يلتحقوا بعمل.**

١٩. **الأسرة**: زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالون، أو بعض من هؤلاء ولو اختلف محل الإقامة.

٢٠. **الأسرة مهجورة العائل**: أسرة هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.

٢١. **أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي**: الأسرة التي سُجِن أو حُبِس عائلها تنفيذًا لحكم نهائي مُقيد للحرية أو احتياطيًا مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٢٢. **أسرة المجند**: أسرة الشخص الذي يؤدي الخدمة العسكرية والمكونة من زوجة وأطفال إن وجدوا، أو أبوين، أو أخوة قُصَّر كان يعولهم أو يشارك في إعالتهم قبل فترة إلحاقه بها.

٢٣. **الأسرة المُعالة**: الأسرة التي تعولها امرأة مُعيلة على أن تكون هي الحاضنة أو الوصي على الأبناء.

٢٤. **اليتيم**: كل من توفي والداه، أو توفى أبوه وتزوجت أمه أو سُجنت أو هجرته، سواء كان معلوم النسب أو كريم النسب "مجهول النسب"، ولم يتجاوز عمره ٢٦ سنة.

٢٥. **الأرملة أو المطلقة**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة تُوفى زوجها أو طُلقت ولم تتزوج.

٢٦. **مهجورة العائل**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة وهجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.

٢٧. **زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة التي سُجِن أو حُبِس عائلها تنفيذًا لحكم نهائي مُقيد للحرية أو احتياطيًا مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٢٨. **المنفصلة**: المسيحية المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسي، ويثبت ذلك بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها.

٢٩. **المرأة المُعيلة**: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو المنفصلة، التي لديها أبناء معالين.

٣٠. **المرأة غير المُعيلة**: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو المنفصلة، وليس لديها أبناء أو لديها أبناء غير معالين أو يعيشون مع الأب في حالة الطلاق أو الانفصال، أو التي بلغت ٥٠ سنة بدون عائل ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل منتظم خاص بها.

٣١. **المُسن**: رجل أو امرأة، بلغ من السن ٦٥ سنة فأكثر.

٣٢. **الشخص ذو الإعاقة**: كل من تثبت إعاقته بموجب بطاقة الخدمات المتكاملة وإثبات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

٣٣. **المريض بمرض مزمن شديد**: المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتكسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهري يكفي احتياجاته الأساسية.

٣٤. **أبناء الرعاية اللاحقة**: الأبناء المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المختصة المحرومون من الرعاية الأسرية وتجاوزوا سن ١٨ سنة.

مادة (٢)

يكون لكل فرد تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال، متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

تُحدد درجة الفقر للأفراد والأسر بناءً على خريطة الفقر، والمؤشرات الدالة عليه، والمعادلة الاختبارية.

وتلتزم الوحدة المختصة بالتحقق والتدقيق الميداني لمؤشرات الفقر للأفراد أو الأسرة، فإذا وُجد تعارض بين نتائج التحقق ونتائج المعادلة تُرفع نتائج التحقق إلى لجنة الدعم النقدي بالإدارة

المختصـــة للبت فيها ثم رفع الأمر إلى لجنة الدعم النقدي بالمديرية للنظر في مدى الاســـتحقاق للمتحقق بشـــأنه من عدمه، ثم يرفع قرار اللجنة إلى الوزارة المختصـــة للنظر في مدى منح الدعم المستحق للمتحقق بشأنه من عدمه.

وتقوم الجهة الإدارية بتحديث البيانات وإعادة تقييم مســـتوى الفقر من واقع الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والأفراد المستفيدين من الدعم النقدي كل ثلاث سنوات للوقوف على التغيرات الإيجابية التي طرأت عليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجات الفقر ومؤشـــراته، والإجراءات المتبعة للمراجعة والتحقق، والتدقيق في نتائج الاستحقاق.

مادة (٤)

يكون حساب السن المنصوص عليه في جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقاً للتقويم الميلادي.

مادة (٥)

للموظفين الذين يصـــدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص صـــفة مأمور الضبط القضـائي في دوائر اختصـاصـاتهم، ويكون لهم الحق في الحصـول على المعلومات المتعلقة بالمسـتفيدين الخاضـعين لأحكام هذا القانون، واللازمة لأداء عملهم، وضـبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة لتنفيذه، وتحرير المحاضـر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

الباب الثاني

الفصل الأول

الدعم النقدي "تكافل"

مادة (٦)

يصرف الدعم النقدي المشروط " تكافل " للفئات الآتية:

١. الأسرة المكونة من زوج وزوجة وأبناء.
٢. الأسرة المعالـــة.
٣. أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
٤. أسرة المُجـــند.
٥. الأسرة مهجورة العائـــل.

مادة (٧)

يُشترط لاستمرار حصول الأسرة المستفيدة على الدعم النقدي "تكافل" بشكل كامل ودوري وملتظم الالتزام بالآتي:

أولاً: مشروطية الصحة:

١- المتابعة الصحية الدورية للأطفال دون سن ٦ سنوات.
٢- الالتزام بكافة التطعيمات المقررة للأبناء.
٣- المتابعة الصحية للأمهات الحوامل والمُرضعات وأمهات الأطفال حتى سن السادسة، والأطفال حديثي الولادة للحصول على الخدمات الصحية بالوحدات والمراكز الصحية التابعة للوزارة المختصة بالصحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ثانياً: مشروطية التعليم:

١- إلحاق الأبناء في السن الدراسي (٦- ١٨ سنة) بالمدارس، وانتظامهم في الحضور الدراسي بنسبة لا تقل عن ٨٠% في كل فصل دراسي.
٢- إلحاق الأبناء في السن الدراسي (١٨- ٢٦ سنة) بالمعاهد أو الجامعات بشرط انتظام النجاح كل فصل دراسي.

وفي جميع الأحوال، يستثنى من ذلك حالة عدم الانتظام في الحضور أو الرسوب نتيجة لظروف قهرية، أو اتمام الدراسة قبل السن المحدد، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات هذه الاستثناءات.

وتعرض لجنة الدعم النقدي بالمديرية المختصة على الوزارة المختصة تقرير بمدى انطباق الظروف القهرية على الأسرة من عدمه للبت فيه.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) من هذا القانون في حالة عدم التزام الأسر بالمشروطية، وبعد التنبيه عليها تتخذ الإجراءات الآتية:

١. خصم ٣٠% من قيمة الدعم النقدي "تكافل"، في حالة عدم الالتزام للمرة الأولى، ويجوز رد المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها.
٢. خصم ٦٠% من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثانية، ويُرد ٣٠% من قيمة الدعم النقدي حال التزام الأسرة.
٣. خصم ٩٠% من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثالثة، ويُرد ٣٠% من قيمة الدعم النقدي حال التزام الأسرة.

ويُوقف الدعم النقدي عن الأسرة في حالة عدم الالتزام للمرة الرابعة، ويجوز إعادة دراسة الحالة بعد مرور سنة من الإيقاف بناءً على طلب يقدم من الأسرة المستفيدة، وفقًا للإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتعمل الجهة الإدارية بالتنسيق مع باقي الوزارات والجهات المعنية على إزالة أسباب عدم الالتزام وفقًا للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الدعم النقدي كرامة

مادة (٩)

يصرف الدعم النقدي "كرامة" للفئات الآتية:

١. الشخص ذو الإعاقة.
٢. المريض بمرض مُزمن شديد.
٣. المسن الذي يقيم بمفرده أو مع أسرته أو في مؤسسات الرعاية.
٤. المرأة غير المعيلة.
٥. اليتيم.
٦. أبناء الرعاية اللاحقة.
٧. قدامى الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين الذين ينطبق عليهم شروط الاستحقاق.

ويُعد الاستحقاق لهذه الفئات استحقاقًا فرديًا يؤول الدعم إلى صاحبه، كما أن الدخل المعول عليه هو دخل المستحق، وليس دخل الأسرة.

مادة (١٠)

يجوز للأسر الجمع بين كل من الدعم النقدي " تكافل" والدعم النقدي "كرامة"، إذا انطبقت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط ومعايير الجمع لكل فئة من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يجوز إضافة واستحداث فئات أو برامج أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة (١٢)

في حالة تقدم أعداد كبيرة من الأفراد أو الأسر لطلب الحصول على دعم نقدي، وتوافرت فيهم شروط الاستحقاق تكون الأولوية لصرف الدعم النقدي في ضوء الموارد المالية المتاحة وفقًا للترتيب الآتي:

١- ذوو الإعاقة من المستوى الثالث.
٢- المريض بمرض مزمن شديد.
٣- المســـن.
٤- الأيتـــام.
٥- الأرامل والمُطلقات والمنفصلات، المعيلات.
٦- ذوو الإعاقة من المستوى الثاني.
٧- المرأة غير المعيلة.
٨- الأسر الفقيرة.
٩- ذوو الإعاقة من المستوى الأول.

وتحدد مستويات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

مادة (١٣)

يصـــدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية بتحديد قيمة الدعم النقدي الشهري والحد الأدنى والأقصى له.
وتراجع قيمة الدعم النقدي الشهري كل ثلاث سنوات بعد صدور نتائج بحث الدخل والإنفاق للسنة التي تسبقها وفقًا للضوابط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (١٤)

يقدم طلب الحصـــول على الدعم النقدي وفقاً للقواعد والإجراءات وطبقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مرفقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات يُحصَّل وفقاً لأحكام قانون تنظيم اسـتخدام وسـائل الدفع غير النقدي الصـادر بالقانون رقم ١٨ لسـنة ٢٠١٩، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق.
ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على عشرة في المئة، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الرسم.

مادة (١٥)

يُصـرف الدعم النقدي عن طريق البطاقة الذكية للدعم النقدي، ويخصـم نسـبة ١% من قيمة الدعم النقدي مقابل خدمة ميكنة المنظومة وتحديثها والتحقق منها دورياً، وفي حالة فقد البطاقة أو تلفها، يتحمل المستفيد تكلفة استخراج بطاقة جديدة تُخصم من قيمة الدعم، ويجوز الاستثناء من الصرف عن طريق البطاقة الذكية لظروف يقدرها الوزير المختص.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات إصدار البطاقة لأول مرة، وإعادة إصدارها، وآلية توزيعها على المستفيدين.

مادة (١٦)

إذا تخلف الفرد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدي المُستحَق لمدة شهرين متتاليين، تعيّن على الإدارة المختصة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة خلال خمسة عشر يوماً، لدراسة الحالة ميدانياً والوقوف على أسباب عدم الصرف، على أن تقوم الوحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة للنظر في إيقاف صرف الدعم من عدمه.

وللمستحق التظلم من قرار لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة المشار إليها خلال ستين يوماً من صدور قرار إيقاف الصرف إلى المديرية المختصة للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو حفظ التظلم.

وفي جميع الأحوال يسقط الحق في صرف الدعم النقدي المحول على حسابه بمضي ستة أشهر من تاريخ التخلف عن صرفه دون المطالبة به ما لم يكن ذلك لظروف قهرية تقبلها الجهة الإدارية.

مادة (١٧)

إذا زال سبب إيقاف صرف الدعم النقدي للفرد أو الأسرة المستفيدة، يجوز لصاحب الشأن التقدم بطلب الحصول على الدعم النقدي بذات الشروط والإجراءات والضوابط المقررة لأول مرة.

مادة (١٨)

لكل ذي شأن في حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة، وعلى الوحدة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسرى للنظر في استمرار الصرف أو تحويلها لفئة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف.

وفي حالة الاستحقاق الفردي يوقف تحويل الدعم، ولا يجوز تحويله باسم أي فرد آخر، وتؤول المبالغ المستحقة له إن وجدت للصندوق.

مادة (١٩)

لا يجوز التنازل عن مساعدات الدعم النقدي للغير أو الحجز عليها تحت أي مسمى.

مادة (٢٠)

يقدم المستفيد من الدعم النقدي بياناً سنوياً قبل نهاية شهر فبراير من كل عام إلى الوحدة المختصة التابع لها محل إقامته يفيد بتحديث حالة الفرد أو الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وذلك على نموذج الاستمارة المُعَد لذلك، وفي حالة عدم تقديم البيان في المدة المحددة يُوقف الدعم للمستفيد مؤقتاً وبحد أقصى شهران، لحين ورود البيان المطلوب، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائيًا.

مادة (٢١)

للمستفيدين من مساعدات الدعم النقدي وفقًا لأحكام هذا القانون الحصول على بطاقة تموين الدعم السلعي، ودعم الخبز، وفقًا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التموين والتجارة الداخلية.

مادة (٢٢)

يُعفى أبناء الأسر الفقيرة المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا القانون من المصروفات الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية، والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية وما تقرره الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني، والوزارة المختصة بالتعليم العالي من إعفاءات أخرى بخلاف المصروفات، كما يكون لهم الحصول على مُعينات مساعدة أو تعويضية ملائمة تُيسر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأي نوع من أنواع الإعاقة.

مادة (٢٣)

للوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية والجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلي والقطاع الخاص، منح المستفيدين من مساعدات الدعم النقدي حُزَمًا أخرى من الخدمات بالمجان أو بمقابل رمزي أو مُخفَّض.

ويكون للمستفيدين الأولوية في الحصول على أنشطة وخدمات الوزارة المختصة الخاصة بالحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي طبقاً لملاءمة استحقاقهم ومتى توافر لديهم الشروط اللازمة لتلقي الخدمة.

الباب الثالث

حوكمة استحقاق مساعدات الدعم النقدي

مادة (٢٤)

تلتزم الوحدة المختصة بالمتابعة الميدانية بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ٣٠% من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي، خلال أشهر مارس وإبريل ومايو من كل عام، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة، أو تعديلها، أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد، فإذا تبين لها فقد شروط استحقاق المساعدة، أو طرأ تغيّر في الحالة المالية، أو الاجتماعية للمستفيد مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.

مادة (٢٥)

تلتزم الإدارة المختصة بالمتابعة الميدانية من خلال إجراء توكيد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ١٠% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة

على الأقل خلال العام المالي لتقدير كفاءة الوحدات في متابعة استحقاق الأسر لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد.

فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغيّر في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالمديرية لإصدار قرار بشأنها.

مادة (٢٦)

تلتزم المديرية المختصة بإجراء تحقق على إجمالي ٢% سنوياً من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي على مستوى المحافظة، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضمانًا لوصوله لمستحقيه، فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغيّر في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد تستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على الوزارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.

مادة (٢٧)

تنشأ بالوزارة المختصة إدارة تختص بإجراء التحقق على إجمالي ٠,٥% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي على مستوى الجمهورية، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضمانًا لوصوله لمستحقيه.

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية إذا أسفر التتبع في أي من المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من هذا القانون عن وجود مخالفات تُتخذ الإجراءات القانونية للمسئولية التأديبية حيال المسؤول مع إخطار الوزارة المعنية والمحافظة المختصة، بحسب الأحوال، وبالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.

مادة (٢٩)

مع مراعاة إجراءات ووسائل التحقق الواردة في هذا القانون، يصدر الوزير المختص قراراً بإجراءات ووسائل التحقق الأخرى والتي تتم بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة للتأكد من صحة الاستهداف وعدم تغيّر وضع الأفراد والأسرة المُسجّلة باستمارة طلب الحصول على الدعم النقدي.

مادة (٣٠)

تُشكّل لجان للدعم النقدي على مستوى الوزارة والمديريات والإدارات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها واختصاصاتها الأخرى.

مادة (٣١)

تُشكّل لجان للتظلمات على مستوى الوزارة والمديرية والإدارة المختصة، لفحص ودراسة التظلمات والشكاوى ومتابعة معالجتها والبت فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها، واختصاصاتها الأخرى.

مادة (٣٢)

يسدد المتظلم رسماً لا يقل عن نسبة ١% ولا يزيد على ٢% من متوسط قيمة الدعم النقدي المطلوب، وبحد أدنى خمسة جنيهات، عند تقديم تظلمه، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه، ويحصّل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم، وفئات الرسم المشار إليه.

مادة (٣٣)

توقف مساعدات الدعم النقدي للأفراد والأسر الخاضعين لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

١. حدوث تغير في مستوى معيشة الأفراد أو الأسر المستفيدين بما يخرجهم عن حدود المعادلة الاختبارية للاستحقاق.

٢. إذا دلّس أو زور في البيانات التي أدلى بها عند تسجيل الحالة للتقدم للحصول على مساعدات الدعم النقدي.

٣. إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة، بحسب الأحوال، **بالإدانة في الجرائم الآتية:**

أ- التسول.
ب- الاتجار بالبشر.
ج- تعريض الطفل للخطر.
د- ختان الإناث.
هـ- الزواج المبكر.
و- التحرش.
ز- التعدي على الأراضي الزراعية.

٤. رفض الأفراد أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرين على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، ثلاث مرات بدون عذر مقبول، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات وآليات عرض فرص العمل أو إقامة المشروعات وحالات الرفض بعذر غير مقبول، ويُستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستوى الثالث والثاني، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة، والمسنون.

مادة (٣٤)

يجوز للوزير المختص أو من يفوضه، بناءً على عرض المديرية المختصة، إعفاء من قام بصرف مساعدات الدعم النقدي بدون وجه حق، من رد المبالغ التي صرفها، بشرط إعساره، والذي يثبت بالبحث الاجتماعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعفاء مَنْ يثبت أن له دخلاً يزيد على أربعة أمثال قيمة المساعدة التي كان يحصل عليها.

كما يجوز تقسيط هذه المبالغ بناءً على بحث اجتماعي على أقساط شهرية بشرط ألا تتجاوز مدة التقسيط سنتين، وعلى الوزارة والمديرية المختصة إبلاغ سلطات التحقيق المختصة لاتخاذ شئونها، حال عدم السداد أو التوقف عن سداد الأقساط.

ويسقط الحق في المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسي من تاريخ الواقعة أو الوفاة.

مادة (٣٥)

تُنشأ بالوزارة المختصة قاعدة بيانات مركزية لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد والأسر المستفيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، تُحدث وتُربط بقواعد البيانات الخاصة بالمديريات المختصة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعني بهذه الوزارات، أو رئيس الجهة، بحسب الأحوال، كما يُراعى عند تحديث قاعدة البيانات التنسيق مع قواعد بيانات الأسر التي تدعمها مؤسسات المجتمع الأهلي وفقًا لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وذلك باستخدام الرقم القومي للفرد المستفيد أو لرب الأسرة المستفيدة.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية البيانات والمعلومات تلتزم الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي المُشار إليها بالفقرة الأولى أن تبلغ الجهة الإدارية بما لديها من بيانات تتعلق بما يُصرف من دعم نقدي أو مساعدات عينية للأفراد والأسر المستفيدة، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

الباب الرابع

المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص

مادة (٣٦)

تصرف مساعدات نقدية استثنائية دفعة واحدة أو على دفعات محددة المدة إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدين أو غير المستفيدين من الدعم النقدي، مع جواز التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومصارف الزكاة، في الحالات الآتية:

١. مصروفات الجنازة.
٢. مصروفات الزواج لمرة واحدة فقط.
٣. مصروفات الولادة لأول مرة فقط.

٤. تكلفة العلاج في حالات المرض الطارئة، وذلك لغير المشمولين بالتأمين الصحي.
٥. المصروفات الدراسية.
٦. الأجهزة التعويضية أو الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٧. الحالات الطارئة المُلحة التي تواجه الأفراد والأسر الفقيرة، وتوافق عليها لجنة الدعم النقدي على مستوى الإدارة المختصة بناءً على بحث اجتماعي تُجريه الوحدة المختصة.

ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لتلك المساعدات وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها قرار من الوزير المختص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص إضافة حالات أخرى.

مادة (٣٧)

تصرف مساعدات مادية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر وفقًا للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (٣٨)

تتولى الوزارة والمديريات المختصة في كافة أنحاء الجمهورية مساعدة الفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم النقدي من خلال تنمية مهاراتهم وإمكاناتهم الفنية والمهنية أو توفير مشروعات تُدر دخلاً لهم أو إلحاقهم بعمل، وذلك من خلال تقديم الخدمات الآتية:

١. التدريب والتأهيل.
٢. المساعدة في الحصول على فرصة عمل لدى الغير، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو في القطاع الأهلي.
٣. المساعدة في الحصول على أصول إنتاجية تُستخدم في العمل وتُدر دخلاً على الفرد وأسرته.
٤. المساعدة في الحصول على قروض إنتاجية ومُيَّسرة لعمل مشروعات متناهية الصغر.
٥. المساعدة في الانخراط في مشروعات جماعية أو وحدات إنتاجية توفر فرصة كسب عيش للعاملين بها.

وفي جميع الأحوال، يستمر المستفيد في الحصول على الدعم النقدي لمدة ستة أشهر في حالة الالتحاق بعمل، ولمدة لا تزيد على سنة، في حالة توفير مشروع له، أو لحين استقرار المشروع، أيهما أقرب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات والمستندات اللازمة لكل حالة على حدة.

الباب الخامس

صندوق " تكافل وكرامة "

مادة (٣٩)

ينشأ بالوزارة المختصة حساب ضمن حساب الموازنة الموحد، يسمى صندوق تكافل وكرامة، تُودع فيه موارده التي تتكون من:

١- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

٢- التبرعات والهبات والعطايا والمنح والوصايا التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد التي توافق عليها الوزارة المختصة.

٣- مبالغ القروض التي تعقدها الوزارة المختصة، والمنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية.

٤- الأموال التي تم صرفها دون وجه حق من الدعم النقدي وتم استردادها.

٥- عائد استثمار أموال الصندوق وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٦- حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٠)

يكون حساب صندوق تكافل وكرامة بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، تودع فيه موارده المدرجة بالموازنة العامة للدولة، كما يكون له حساب أو أكثر في بنك ناصر الاجتماعي أو أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، وذلك عدا ما يخصص له من الموازنة العامة للدولة، ويُصرف من الصندوق على الأغراض التي تم انشاؤه من أجلها، ويخضع لمراجعة وزارة المالية، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٤١)

يُستثنى الصندوق من الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة.

وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الباب السادس

العقوبات

مادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه، كل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدي بدون وجه حق وكان ذلك نتيجة إثبات أو إعطاء بيانات غير صحيحة في طلب الخدمة أو الامتناع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون مع علمه بذلك، ورفض رد ما صُرِف له دون وجه حق بعد إنذاره من قِبَل المديرية المختصة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول محدد به المبالغ المستحقة عليه وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ الإنذار.

وتنقضي الدعوى العمومية بالتصالح إذا قام المتهم برد المبالغ المنصرفة إليه بدون وجه حق وتعويض يعادل نصف المبالغ المشار إليها.

ويُعاقَب بذات العقوبة كل من استولى على أي من الأموال المقررة طبقًا لهذا القانون.

رئيس الجمهورية

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٤ مع مراعاة تدارك الملاحظات الواردة بكتابنا رقم (١٦٢) المؤرخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٤.

رئيس قسم التشريع

المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين حسنين

نائب رئيس مجلس الدولة